

2022

## The Legal Value of the Judicial Principles Issued by the Courts of Law in Civil Cases: Analytical Study in Light of Recent Legislative Amendments in the UAE

Dr. Bakr A.F. Al-Serhan

Associate Professor of Private Law College of Law - University of Sharjah,  
serhan1234.serhan1234@gmail.com

Follow this and additional works at: [https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia\\_and\\_law](https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law)



Part of the [Law Enforcement and Corrections Commons](#)

### Recommended Citation

Al-Serhan, Dr. Bakr A.F. (2022) "The Legal Value of the Judicial Principles Issued by the Courts of Law in Civil Cases: Analytical Study in Light of Recent Legislative Amendments in the UAE," *UAE University Law Journal* مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية: Vol. 89: Iss. 89, Article 2.

Available at: [https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia\\_and\\_law/vol89/iss89/2](https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol89/iss89/2)

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in UAE University Law Journal مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarua.edu.jo](mailto:rakan@aarua.edu.jo), [marah@aarua.edu.jo](mailto:marah@aarua.edu.jo), [u.murad@aarua.edu.jo](mailto:u.murad@aarua.edu.jo).

---

# The Legal Value of the Judicial Principles Issued by the Courts of Law in Civil Cases: Analytical Study in Light of Recent Legislative Amendments in the UAE

## Cover Page Footnote

Dr. Bakr A.F. Al-Serhan Associate Professor of Private Law College of Law - University of Sharjah  
serhan1234.serhan1234@gmail.com

## The Legal Value of the Judicial Principles Issued by the Courts of Law in Civil Cases: Analytical Study in Light of Recent Legislative Amendments in the UAE\*

Dr. Bakr A.F. Al-Serhan

Associate Professor of Private Law  
College of Law - University of Sharjah

[serhan1234.serhan1234@gmail.com](mailto:serhan1234.serhan1234@gmail.com)

### Abstract:

This study deals with an important issue, which is the legal value of the judicial principles issued by the High Courts of Law within the UAE judicial system. This very important issue is connected to the rights of litigants. The study is conducted within the civil part of the litigation process. Two main laws are illustrated in this study, which are both the UAE Federal Civil Procedures Law, according to the amendment made to it in 2018, and the UAE Federal Law Regulating the judicial relations between federal and local judicial authorities, which was recently enacted. Both laws added new ideas that were adopted for the first time in the UAE law. High Courts of Law in the UAE law are four courts in number. In addition to the introduction and conclusion, the study is divided into two sections; the first section deals with the definition of the High Courts of Law in the judicial jurisdiction of the UAE. It also addresses the definition of judicial principles issued by these courts. The second part of the study, in turn, deals with the legal value of the judicial principles issued by the High Courts of Law in the light of the above two mentioned laws. The study ends at adopting several recommendations, which are of high importance in achieving a higher level of justice.

**Key words:** Legal Value; Judicial Principles; Courts of Law; High courts; Civil Cases; Emirati Judiciary.

\* Received on 14/9/2020 and authorized for publication on 13/12/2020

## القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية دراسة تحليلية في ظل التعديلات التشريعية الحديثة لدولة الإمارات\*

د. بكر عبد الفتاح فهد السرحان

أستاذ القانون الخاص المشارك - كلية القانون - جامعة الشارقة

[serhan1234@gmail.com](mailto:serhan1234@gmail.com)

### ملخص البحث

الدراسة محل البحث تتناول بالبيان موضوعاً مهماً ترتبط به حقوق المتقاضين بشكل أساسي هو المبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون، أو المحاكم العليا، كما سمّاها المشرع في دولة الإمارات. وذلك في الشق المدني من عملية التقاضي، مع بيان قيمتها القانونية. وقد تم عقد هذه الدراسة في ظل قانونين؛ أولهما هو قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وفقاً للتعديل الذي تم إدخاله عليه في العام ٢٠١٨. أما القانون الآخر فهو قانون تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية، والذي تم سنّه في العام ٢٠١٩. إذ أضاف كل من هذين القانونين أفكاراً جديدة تم تبنيها لأول مرة في النظام القانوني الإماراتي؛ حيث أولى المشرع بموجبها عنايةً بالمبادئ القضائية التي تصدر عن محاكم القانون في دولة الإمارات والبالغ عددها أربع محاكم تتبع كل منها ولاية قضاء مختلفة في الدولة. وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة. وقد تم في المبحث الأول التعامل مع التعريف بمحاكم القانون في دولة الإمارات. وأيضاً تم في هذا المبحث التعريف بالمبادئ القضائية الصادرة عن هذه المحاكم. أما المبحث الثاني، فتناول القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في ظل كل من قانوني الإجراءات المدنية لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، والمقصود هو التعديل الحاصل عليه في العام ٢٠١٨، وأيضاً في ظل قانون تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية لسنة ٢٠١٩. وقد انتهت الدراسة إلى توصيات عدة؛ من شأنها حال

\* استُلم بتاريخ 2020/9/14 وأجيز للنشر بتاريخ 2020/12/13.

تم الأخذ بها أن تؤدي إلى رفع سوية التنظيم القائم والوصول به إلى درجة أعلى من العدالة.

كلمات مفتاحية: القيمة القانونية؛ المبادئ القضائية؛ محاكم قانون؛ قضايا مدنية؛ محاكم عليا؛ قضاء الإماراتي.

مقدمة:

المحاكم، وهي التي تعتبر ممثلاً للسلطة القضائية التي تشكل إحدى السلطات الثلاث في الدولة، إضافة لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، تتولى - كأصل عام - فض النزاعات التي تقوم داخل الجماعة من خلال إصدار قرارات ملزمة للأطراف تقبل التنفيذ جبراً عن إرادة الأطراف المتضمنين في النزاع، متى طلب المستفيد من هذه الأحكام إجراء مثل هذا التنفيذ. ويجدر التنويه بأن المشرع الإماراتي قام بتنظيم وسائل أخرى مشروعة، بديلة عن اللجوء إلى المحاكم، لحسم النزاعات، كالتحكيم وذلك عبر قانون حديث الصدور هو قانون التحكيم لسنة ٢٠١٨، وأيضاً كتنظيمه للجوء إلى ما يسمى بمراكز التوفيق والمصالحة لفض النزاعات ودياً، متى توافرت الشروط المقررة لذلك في ظل قانون مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦. وعلى الرغم من وجود مثل هذه الوسائل إلا أن المحاكم تعد هي الوسيلة الأكثر استخداماً لفض وحسم النزاعات.

وعملية فض النزاعات من خلال المحاكم تتمثل في إعمال القاضي لعقله وفكره لفهم وقائع النزاع وإلحاقها بالحكم القانوني الذي يناسبها، كأصل عام. وقد يجد القاضي حلاً للنزاع بشكل مباشر وواضح في القانون. وقد يحتاج الأمر من القاضي البحث في مصادر أخرى لاستنباط الحكم القانوني والحل الواجب التطبيق على النزاع؛ كما لو لجأ إلى المصادر التفسيرية؛ من مثل لجوئه للفقهاء وآرائهم لحسم النزاعات. وفي جميع الأحوال، إذا أصدر القاضي حكماً حاسماً للنزاع، فيمكن أن يُستتبط من هذا الحكم مبادئ معينة يُهتدى بها في النزاعات المستقبلية من نفس النوع. مثل هذه المبادئ تحمل أهمية كبيرة، خاصة إذا كانت صادرة عن أعلى محكمة في السلم القضائي. وقد وضع المشرع الإماراتي أحكاماً مهمة في نطاق تعامله مع هذه المبادئ. وهو الأمر الجدير بالاهتمام والبحث. من هنا، جاءت هذه الدراسة للتعامل مع هذا الموضوع.

## مشكلة البحث وأهميته:

مرة أخرى، الدراسة محل البحث جاءت لتتناول بالبيان موضوع المبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في دولة الإمارات، وذلك في الشق المدني من عملية التقاضي، وذلك بغية التعرف على قيمتها القانونية، وذلك في ظل قانونين؛ أحدهما تم تعديله في العام ٢٠١٨، والآخر تم سنه في العام ٢٠١٩. كل واحد من هذين القانونين أضاف أفكاراً جديدة تم تبنيها لأول مرة في القانون الإماراتي. بل إن أحد هذين القانونين - وفقاً لأفضل علم لدى الباحث - قد جاء بأفكار جديدة على مستوى القانون في العالم العربي أجمع. من هنا، سعت الدراسة للتعامل مع التنظيم المقرر لهذا الموضوع المهم، والذي ترتبط به العدالة وحقوق المتقاضين بشكل أساسي.

تقسيم الدراسة ومنهجيتها: تبنت الدراسة المنهج التحليلي، وذلك من خلال تناول النصوص القانونية المنظمة للموضوع محل البحث والعمل على تحليلها وتوضيح ما ورد فيها من أحكام، مع تقييم المسائل المتضمنة في نطاق البحث، وذلك مع عقد المقارنات إن لزم الأمر لتوضيح النقاط الواردة فيه. وفيما يتعلق بالتقسيم الذي انتهجته الدراسة، فهو من خلال طرح الموضوع عبر بحثين؛ أولهما يتضمن التعريف بمحاكم القانون في دولة الإمارات وبالمبادئ القضائية الصادرة عنها، وهو ما يشكل خطوة أولى للتعامل مع الموضوع محل الدراسة. أما المبحث الثاني، فتناول القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في ظل القوانين محل الدراسة. فعلى بركة الله،،

## المبحث الأول

## محاكم القانون في دولة الإمارات والمبادئ القضائية الصادرة عنها

بدايةً، يمكن القول بأن أول خطوة للتعامل مع الموضوع محل البحث هو التعرف على محاكم القانون في دولة الإمارات وبيان كيفية اختلافها عن غيرها من المحاكم، وذلك إضافة إلى التعرف على المبادئ القضائية التي تصدر عن هذه المحاكم. وهو ما يمكن بيانه في مطلبين كما يلي.

## المطلب الأول

### محاكم القانون في التنظيم القضائي لدولة الإمارات

المحاكم في التنظيم القضائي لدولة الإمارات تتعدد وتنوع؛ فولائياً، أي من حيث ولاية القضاء في الدولة، ينقسم التنظيم القضائي في الدولة إلى قضاء ذي ولاية محلية، وآخر ذي ولاية اتحادية.<sup>(١)</sup> وللتوضيح، لا بد من القول بأنه في بداية الأمر في الدولة عند قيامها كان هنالك محاكم مستقلة بكل إمارة. وعندما تشكل الاتحاد، قرر الدستور الإماراتي إنشاء محاكم اتحادية وترك الخيار لكل إمارة لنقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية التابعة لها إلى المحاكم الاتحادية.<sup>(٢)</sup> وفي الوقت الراهن، احتفظت إمارات ثلاث بقضائها المحلي المستقل عن القضاء

(١) حول تقسيم المحاكم الإماراتية عموماً، انظر في فتيحه قره محمود "أصول المحاكمات الشرعية والحقوقية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، بلا ناشر، ولا سنة نشر، ص ٤٥ وما يليها. أيضاً، أحمد صدقي محمود "قواعد المرافعات في دولة الإمارات"، ط ١، دون ناشر، ١٩٩٩، ص ١٤٢ وما يليها. أيضاً محمد نور شحاته، "أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة"، جزء ١، ط ١، كلية شرطة دبي، ١٩٩٠، ص ١٦٩ وما يليها. أيضاً انظر عموماً، أحمد محمد مليجي، "مبادئ المرافعات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، دار القلم، دبي، ١٩٨٦، ص ١٩٣ وما يليها. أيضاً علي تركي، "شرح قانون الإجراءات المدنية"، دار النهضة، ط ٢، ٢٠١١، ص ٢٩١ وما يليها.

(٢) جاء في المادة ١٠٤ من الدستور الإماراتي أنه "تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور". وجاء في المادة ١٠٥ من الدستور أنه "يجوز بقانون اتحادي يصدر بناءً على طلب الإمارة المعنية نقل كل أو بعض الاختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة إلى المحاكم الاتحادية الابتدائية...". وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الخصوص أن القضاء الاتحادي هو صاحب الولاية في الفصل في جميع المنازعات المدنية والتجارية والجزائية التي تنور على أرض الدولة إلا ما استثنى من ذلك بنص خاص، حيث تضمن حكمها أن "...من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لما كان من الأصول... أن جهة المحاكم [الاتحادية] هي المنوط بها ولاية القضاء في الدولة بما يبيح لها الفصل في جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص، فيخرج من ولايتها أعمال السيادة، وبعض المنازعات ذات العنصر الأجنبي. وما قد يكون في الدولة من جهات قضائية أخرى كهيئات التحكيم أو المحاكم الاستثنائية، أو القضاء المحلي في بعض الإمارات...". طعن رقم ٥٢٩ و ٥٣٠ لسنة ٢٥ القضائية/ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ (شرعي مدني). موجود على موقع وزارة العدل الإلكتروني. على <https://elaws.moj.gov.ae/mojANGULAR/index.html> تمت الزيارة ١٥/١٠/٢٠١٦.

## [القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية]—

الاتحادي. هذه الإمارات الثلاث هي كل من إمارة دبي،<sup>(٣)</sup> وإمارة رأس الخيمة، وإمارة أبوظبي.<sup>(٤)</sup> أما الإمارات الأربع الباقية، فتبعت القضاء الاتحادي.

وفي مقابل التقسيم المتقدم، يقوم - في التنظيم الداخلي للمحاكم في ظل كل ولاية، تقسيم آخر يعتمد على الفقه للمحاكم، من جهة طبيعة العمل الذي تقوم به المحاكم التابعة للولاية الواحدة، هو تقسيم المحاكم إلى محاكم موضوع ومحاكم قانون. وتنقسم محاكم الموضوع بدورها إلى محاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية. ومحاكم الموضوع - والتي تخرج عن نطاق هذه الدراسة وهي التي سيتم التعامل معها بالقدر اللازم لبيان المقصود بمحاكم القانون محل البحث - يقصد بها المحاكم التي تتولى تحقيق النزاعات التي تعرض عليها وتقوم، كأصل عام، بإصدار حكم في موضوعها بهدف الوصول إلى حكم في المسائل المتنازع عليها.<sup>(٥)</sup>

(٣) وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الخصوص مثلاً أنه "ولئن كان دستور دولة الإمارات العربية ينص في المادة الثالثة منه على أن للإمارات الأعضاء في الاتحاد السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد وينص في المادة ١٠٤ منه على أن تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل القضائية التي لم يعهد بها للقضاء الاتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور وكانت إمارة دبي قد احتفظت بالسلطة القضائية لمحاكمها المحلية فيكون لها ولاية نظر الدعاوى التي تقع في إقليم إمارة دبي وبعدم خضوع أحكامها للطعن بأي طريق من طرق الطعن أمام المحاكم الاتحادية وهو ما يترتب عليه أن محاكم دبي تعتبر جهة قضائية مستقلة عن القضاء الاتحادي ويكون توزيع الاختصاص بنظر الدعاوى القضائية فيما بين المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية في دبي اختصاصاً ولائياً أو وظيفياً تتحد بموجبه ولاية الجهات القضائية المختلفة في دولة الإمارات العربية وأنه يعتبر بناء على ذلك من النظام العام". طعن رقم ١٣٧ لسنة ١١ القضائية/ صادر بتاريخ ٢١ / ١ / ١٩٩٠ (مدني). موجود على موقع وزارة العدل الإلكتروني. على <https://elaws.moj.gov.ae/mojANGULAR/index.html> تمت الزيارة ١٥ / ١٠ / ٢٠١٦.

(٤) إمارة أبوظبي بعد أن كانت محاكمها جزءاً من القضاء الاتحادي، استقلت عن هذا القضاء (الاتحادي) عام ٢٠٠٦ بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في أبوظبي. انظر، حول هذا الموضوع (أي انفصال إمارة أبوظبي عن القضاء الاتحادي)، في تركي، علي، "شرح قانون الإجراءات المدنية"، دار النهضة، ط ٢، ٢٠١١، هامش (١) ص ٣٠٩.

(٥) فتحي والي، "الوسيط في قانون القضاء المدني"، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠١ / ٢٠٠٢، ص ٢٠٧ وما يليها. أيضاً، أحمد هندي "أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢، ص ٢٧ وما يليها.



وتنقسم محاكم الموضوع في دولة الإمارات إلى فئتين، يتحقق من خلال كل منهما ما يسمى بمبدأ التقاضي على درجتين؛ وهما كل من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية. أما محاكم الدرجة الأولى، والتي تسمى بالمحاكم الابتدائية، فهي المحاكم التي - كأصل عام - يلزم الخصم برفع دعواه إليها وجوباً عندما يعرض نزاعه على القضاء لأول مرة. فكقاعدة عامة، هذه المحاكم تشكل الخطوة الأولى التي لا يمكن للخصم أن يحصل على حقه عبر القضاء إلا بالمرور بها.<sup>(٦)</sup> وهذه المحاكم (أي محاكم الدرجة الأولى) في التنظيم القضائي لدولة الإمارات، تنقسم إلى كل من المحاكم الجزئية،<sup>(٧)</sup> والمحاكم الكلية.<sup>(٨)</sup> أما محاكم الموضوع من الدرجة الثانية فتتمثل بمحكمة الاستئناف، وهي المحكمة التي تعرض عليها نزاعات عرضت على محاكم الدرجة الأولى كأصل عام، حيث ينبغي أن يُنظر النزاع من إحدى محاكم الدرجة الأولى قبل عرض المسألة على هذه المحاكم، كقاعدة عامة.<sup>(٩)</sup>

(٦) حول المحاكم الاتحادية الابتدائية، انظر أحمد صدقي محمود "قواعد المرافعات في دولة الإمارات"، ط ١، دون ناشر، ١٩٩٩، ص ١٥٤ وما يليها. أيضاً، انظر علي تركي، "شرح قانون الإجراءات المدنية"، دار النهضة، ط ٢، ٢٠١١، ص ٢٥٤ وما يليها.

(٧) المحاكم الجزئية هي أدنى درجات المحاكم في الإمارات وهي تختص بالقضايا قليلة القيمة كأصل عام، وتتعقد المحاكم الجزئية من قاض منفرد. انظر المادة ٣٠ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(٨) المحاكم الكلية هي النوع الثاني من محاكم الدرجة الأولى في الإمارات. وهي محاكم تنظر في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحاكم الجزئية كأصل عام، وهي تختص بكل ما لا تختص به المحاكم الجزئية كأصل عام. انظر المادة ٣٠ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(٩) وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الخصوص أن المشرع عقد "... لمحاكم الاستئناف الاختصاص بنظر الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بمقتضى الولاية العامة المقرر للمحاكم الاتحادية ولا يجوز لها أن تتخل عن هذه الولاية، وذلك الاختصاص إلا إذا كان المشرع قد جعل الولاية لهيئة قضائية أخرى أو لمحكمة استئناف غيرها...". طعن رقم ٥٢٩ و ٥٣٠ لسنة ٢٥ القضائية/ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/ ١٠ / ٩ (شرعي مدني). موجود على موقع وزارة العدل الإلكتروني على:

<https://elaws.moj.gov.ae/mojANGULAR/index.html> تمت الزيارة ١٥ / ١٠ / ٢٠١٦. أيضاً، انظر المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية الإماراتي لسنة ١٩٨٣. حول المحاكم الاستئنافية، انظر، أحمد صدقي محمود "قواعد المرافعات في دولة الإمارات"، ط ١، دون ناشر، ١٩٩٩، ص ١٥٢ وما يليها.

## [القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية]—

وفي مقابل محاكم موضوع يأتي النوع الآخر من المحاكم، وهو محاكم القانون. ويقصد بمحكمة القانون، المحكمة التي تتولى - متى توافرت الشروط والحالات القانونية المقررة - تدقيق القضايا التي تم عرضها على المحاكم الأخرى السابقة (محاكم الدرجتين الأولى والثانية)، بهدف مراقبة حسن تطبيق تلك المحاكم للقانون. فهذه المحاكم (أي محاكم القانون لا تتولى بحث موضوع المسألة المتنازع عليها بشكل يجعل منها محكمة موضوع.

وعلى سبيل التوضيح، يمكن القول بأن وظيفة المحاكم جميعها - وهذا يشمل محاكم الموضوع في الدرجتين الأولى والثانية - تتمثل في تطبيق القانون على الوقائع المقدمة إليها. وهي بالنتيجة ملزمة بمعرفة وقائع النزاع ومعرفة الحكم القانوني المقرر لها وتطبيقه عليها. وهذا حرفياً ما تقوم به محاكم الدرجة الأولى. أما محاكم الدرجة الثانية فهي أيضاً بدورها تراقب عمل محاكم الدرجة الأولى من جهة القانون، كونها - كأصل عام - تدقق في وقائع النزاع وفي القواعد القانونية التي طبقتها تلك المحاكم عليها. وقريب من هذا الدور ما تمارسه المحكمة الأعلى مرتبة من هاتين المحكمتين - والتي سماها المشرع، وفقاً لما سيرد تالياً، بالمحاكم العليا - والتي يطلق عليها حصرياً تسمية محاكم القانون. فهذه المحاكم (أي المحاكم العليا أو محاكم القانون)، هي أيضاً، حال تم إحضار النزاع أمامها تفعل كفعل محاكم الدرجة الثانية تجاه حكم محاكم الدرجة الأولى، حيث تدقق واقعة النزاع وتراقب تطبيق الحكم الصادر بشأنها (أي بشأن تلك الوقائع) من جهة القانون.

لذا، فكل المحاكم تهتم بموضوع النزاع ووقائعه وأيضاً تلجأ لمعرفة حكم القانون، وبحث كيفية ومدى انطباقه على موضوع ووقائع النزاع المثار أمامها. غير أن سبب تسمية هذه المحاكم العليا حصرياً بـ "محاكم القانون" إنما يكمن في فكرة أن محكمة القانون، في نطاق المنازعات المدنية، هي محكمة وظيفتها الأساسية مراقبة تطبيق المحاكم الأدنى درجة منها للقانون، حيث تراقب هذه المحكمة القرارات الصادرة عن محاكم الدرجتين الأولى والثانية، القابلة للعرض عليها، وإذا وجدت أن حكم تلك المحاكم غير موافق للقانون، فإنها - كقاعدة عامة - لا تفصل في موضوع النزاع، وإنما تتولى إعادة القضية إلى تلك المحاكم (أي إلى محاكم الموضوع) لتحسم النزاع في ظل ما توصي به من توجيهات. وبالنتيجة، ومن الجهة المقابلة أمكن القول إن

الاختلاف بين تسميتي محاكم القانون ومحاكم الموضوع يكمن في فكرة أن الأصل العام في الأخيرة (أي محاكم الموضوع) أنها إنما تحسم موضوع النزاعات التي تعرض عليها بقرارٍ حاسمٍ للخصومة فيها. أما محاكم القانون، فليست هذه مهمتها الرئيسية كأصل عام، وإنما مهمتها الرئيسية تكمن فيما تقدم بيانه من مراقبة تطبيق المحاكم الأدنى درجة منها (أي محاكم الموضوع) للقانون وتأيد الصائب أو الموافق للقانون من أحكامها ونقض أو إلغاء غير المتفق مع القانون من أحكام تلك المحاكم. ومتى قررت المحكمة النقض فإنها لا تُحلل حكمها محل قرارات وأحكام تلك المحاكم كما تفعل محكمة الدرجة الثانية، وإنما تعيد الأمر لمحكمة الموضوع مرة أخرى لتتولى التعامل مع النزاع في ظل ما قرره هذه المحكمة.<sup>(١٠)</sup>

ومن المتفق عليه بأن محكمة القانون، بهذا العمل، إنما هي تميّز بين التطبيق الصحيح وغير الصحيح للقانون؛ كما أنها تنقض الحكم المخالف وتقوم بإعادة القضية منقوضة إلى محاكم الموضوع كأصل عام، كما أنها كأصل عام تكون أعلى المحاكم في الدولة. وفي قوانين دولة الإمارات حملت محاكم القانون - كل واحدة منها - إحدى هذه التسميات الثلاث، وفقاً لما سيرد بيانه تالياً في ظل القوانين محل الدراسة. ففي ولاية القضاء المحلي لإمارتي دبي ورأس الخيمة حملت محكمة القانون في كل منهما تسمية محكمة التمييز. أما في إمارة أبوظبي، فحملت تسمية محكمة النقض. أما في ولاية القضاء الاتحادي، فحملت تسمية المحكمة الاتحادية العليا. علماً بأن المحكمة الاتحادية العليا - فيما عدا عملها كمحكمة نقض تراقب عمل محاكم الموضوع في ظل ولايتها - تعد المحكمة الأعلى في الدولة،<sup>(١١)</sup> ولها اختصاصات حصرية عديدة؛ أهمها مثلاً تفسير نصوص الدستور وبحث دستورية القوانين، وأيضاً حسم مشاكل الاختصاص

(١٠) ومن المفيد التنويه هنا بأن محكمة النقض قد تقوم في حالات معينة - استثنائية - بفصل موضوع النزاع المعروض عليها، دون إعادة القضية إلى محاكم الموضوع، وذلك متى توافرت الشروط اللازمة لذلك. انظر المادة ١٨٤ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(١١) المادة ١ من قانون المحكمة الاتحادية العليا قررت أنه "تشأ في دولة الإمارات العربية المتحدة محكمة عليا تسمي بالمحكمة الاتحادية العليا ويشار إليها في هذا القانون بالمحكمة العليا. وتكون هذه المحكمة الهيئة القضائية العليا في الاتحاد".

## [القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية]—

القضائي بين جهات القضاء المختلفة القائمة في الدولة، وكذلك حسم المنازعات بين إمارات الدولة المختلفة إن وجد.<sup>(١٢)</sup>

أما عن دور المحكمة الاتحادية العليا كمحكمة قانون تجاه محاكم الموضوع، بالمعنى المتقدم، فهي تقف على التوازي، وعلى قدم المساواة كأصل عام، مع باقي المحاكم (محاكم القانون) المحلية المتقدم بيانها، وتنحصر صلاحيتها في هذا النطاق بالمحاكم التابعة للقضاء الاتحادي دون المحلي.

## المطلب الثاني

### المبادئ القانونية الصادرة عن محاكم القانون

مرّ آنفاً أن محاكم القانون لا تشكل درجة من درجات التقاضي وأنها أعلى المحاكم في ظل الولاية القضائية التي تنشأ فيها، وهو ما سمّاها به المشرع الإماراتي، وفقاً لما سيرد بيانه. هذه المحاكم، مرة أخرى، لا تعد درجة من درجات التقاضي، وهي تؤدي مهمة أساسية تتمثل في مراقبة حسن تطبيق محاكم الموضوع التابعة لها للقانون. وإتماماً للفائدة، وفي سبيل تحقيق مهمتها، فإن هذه المحكمة تساعد على وحدة تطبيق القواعد القانونية في الدولة. بكلمات أخرى، المحكمة العليا في ظل الولاية القضائية الواحدة هي الأعلى في ظل تلك الولاية وهي تراقب تطبيق محاكم الموضوع التابعة لها للقانون، لذا، فالمسألة القانونية الواحدة المقررة من قبل

(١٢) المادة ٣٣ من قانون المحكمة الاتحادية العليا قررت أنه "تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الأمور الآتية: ١- المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد.... ٢- بحث دستورية القوانين.... ٣- بحث دستورية التشريعات الصادرة من إحدى الإمارات.... ٤- بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً.... ٥- تفسير أحكام الدستور.... ٦- تفسير المعاهدات والاتفاقيات.... ٧- مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد.... ٨- الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد.... ٩- تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في الإمارات. ١٠- تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى أو بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينها. ١١- أية اختصاصات أخرى..." وقد تم إيراد نص مقارب في الدستور الإماراتي، انظر المادة ٩٩ من الدستور. أيضاً، انظر مبروك، عاشور، ١٩٩٨/١٩٩٩، "النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة"، الكتاب الأول، ط٢، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ٢٥٢.

أكثر من محكمة من محاكم الموضوع التابعة للولاية القضائية الواحدة إذا تمت مراقبة قراراتها جميعها من قبل محكمة واحدة، فإن هذه المحكمة غالباً ما ستبنى موقفاً متاثلاً من القواعد والمسائل القانونية المتماثلة.

وهذا من شأنه أن يجعل التطبيق القانوني واحداً في المسألة القانونية الواحدة. وهذا ما أكدته القضاء من أن "...محكمة النقض... مهمتها مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، وتوحيد القواعد القانونية بالنسبة للمسألة الواحدة حتى لا يختلف الحكم فيها من محكمة إلى أخرى..."<sup>(١٣)</sup>. علماً بأن هذا، أي السعي لتوحيد القواعد القانونية في المحاكم، لا يعني بأي حال إلزامية قرارات هذه المحاكم (محاكم القانون) للمحاكم الأدنى منها مرتبة - ضمن الولاية القضائية التي تقوم بها، مع مراعاة ما سيلي بيانه من نقاش في هذا الخصوص في الجزء التالي من الدراسة.

والمحاكم العليا (محاكم القانون) تُشكل من أعلى القضاة رتبة وأكثرهم خبرة، وهم الذين يشترط بهم السن الأعلى من بين القضاة كأصل عام،<sup>(١٤)</sup> ونظراً لأهمية القرارات التي يصدرها هؤلاء القضاة في توحيد تطبيق القانون، ونظراً لخبرتهم وكونهم - كأصل عام - أكثر البشر تعاملًا مع قواعد القانون من خلال سيرتهم المهنية في نطاق القانون وحسم النزاعات، فضلاً عن تمحيصهم لكل من حجج المحامين المختلفة وتحليلات الفقه وشرح القانون وأيضاً تعاملهم المستمر مع التشريعات، أعطى القانون أهمية لما يصدر عنهم (أي عن قضاة هذه المحاكم) من أحكام. وقد تمت الإشارة إلى بعض من مشتملات ومضامين هذه الأحكام الصادرة عن قضاة هذه المحاكم بتسميات منها تسمية المبادئ أو القواعد القانونية.<sup>(١٥)</sup> ومنها

(١٣) حكم صادر عن المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٥٢٩ و ٥٣٠ لسنة ٢٥ القضائية/ صادر بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٦ (شرعي مدني). موجود على موقع وزارة العدل الإلكتروني. على:

<https://elaws.moj.gov.ae/mojANGULAR/index.html> تمت الزيارة ١٥/١٠/٢٠١٦.

(١٤) انظر مثلاً المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية الاتحادي.

(١٥) انظر مثلاً المادتين ١٣ و ١٤ و ٦٥ من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

ما أشار إليها من خلال تسمية المبادئ القضائية.<sup>(١٦)</sup> فما هي هذه المبادئ؟

بدايةً، يمكن القول بأن ما يصدر عن محاكم القانون هو في أصله وبشكله الأساسي حكم قضائي. والحكم القضائي - بمعناه الواسع هو الوسيلة التي يعبر بها القاضي عن موقفه من المسألة المثارة أمامه، موضوعية كانت هذه المسألة أم إجرائية. فالحكم بمثابة إعلان لفكر القاضي - أثناء سير القضية أو في نهايتها - عندما يستعمل سلطته القضائية المقررة له.<sup>(١٧)</sup> وجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي كان قد عرّف الحكم، في تعديلاته الأخيرة الحاصلة على اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، بأنه "النسخة الوحيدة الموقعة من القاضي أو الهيئة القضائية إلكترونياً أو يدوياً وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها...".<sup>(١٨)</sup> ويقتضي التنويه بأنه ليس هنا محل بحث بيانات وإجراءات إصدار الأحكام، في القانون الإماراتي، غير أن السؤال هو هل يعتبر كل حكم يصدر عن المحكمة مبدأً؟ وما معنى أن يصبح الحكم مبدأً؟ وهل المبدأ المقصود هنا هو مبدأ قانوني أم قضائي؟ وهل هنالك فارق بين الاثنين من الأساس؟ لغوياً، جاء أن المبدأ هو مبدأ الشيء، أي أوله ومادته التي يتكوّن منها، كالنواة مبدأ النخل؛ أو يتركّب منها، كالحروف مبدأ الكلام والجمع مبادئ، وأيضاً، المبدأ هو المعتقد؛ أو القاعدة

(١٦) انظر مثلاً المادة ١٨٣ من قانون الإجراءات المدنية، وأيضاً، المادة ١٤ من قانون تنظيم العلاقات القضائية الذي سيأتي بيانه تالياً.

(١٧) انظر أحمد هندي "أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢، ص ٩٠١. أيضاً انظر أحمد أبو الوفا "المرافعات المدنية والتجارية"، ط. ١٥، منشأة المعارف، دون سنة نشر، ص ٧١٢ و ٧١٣. أيضاً، نبيل إسماعيل عمر "قانون أصول المحاكمات المدنية"، ط. ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ٤٤١ و ٤٤٥. أيضاً علي الحديدي "القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة"، ط. ١، كلية شرطة دبي، ١٩٩٨، ص ٢٤٩ وما يليها. أيضاً انظر وقارن في حلمي محمد الحجار "الوجيز في أصول المحاكمات المدنية" ط. ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٥٠٠ وما يليها. وأيضاً، عموماً، انظر أحمد خليل، "أصول المحاكمات المدنية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص ٤٠٧ وما يليها.

(١٨) انظر نص المادة ٢ من اللائحة التنظيمية للقانون وفقاً للتعديل الحاصل بموجب قرار مجلس الوزراء - رقم ٣٣ - لسنة ٢٠٢٠. ولا بد من التنويه أيضاً بأن المشرع يستخدم أحياناً تعبير "قرار" للدلالة على الحكم، وهو ما فعله مثلاً في المادة ٥٤ من ذات اللائحة. لذا، فكلتا التسميتين مستخدمتان من قبل المشرع. وليس هنا محل تقييم هذا الموضوع.

الأخلاقية أو عقيدة مبادئ الأخلاق، أو هو قاعدة ومعياري علمي تُبنى عليه قيم الأعمال. وأيضاً، مبدأ الشّيء: هو قواعده الأساسية التي يقوم عليها.<sup>(١٩)</sup>

إذاً، فالمعنى اللغوي للمبدأ - يأتي غالباً كـ رديف لكلمة القاعدة، أو كمعنى مؤدٍ إليها وهو - بهذا الوصف يصلح لأن يكون معتمداً حتى في إطار الاصطلاح القانوني. وهو ما سيتم الخلوص إليه فيما سيأتي، لكن بعد طرح أكثر من سؤال في هذا الشأن. فبدايةً، ماذا عن التعبير الذي استخدمته قوانين دولة الإمارات في هذا الخصوص؟ هل المبدأ مستخدم بمعنى القاعدة عند تعلق الأمر بالتعامل مع أحكام المحاكم واستخلاص الأفكار المهمة منها؟

كإجابة، من واقع التشريع الإماراتي، نجد، بدايةً، بأن القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي كان قد استخدم تعبير (المبادئ والقواعد) وذلك بشكل يثير التساؤل حولها، وذلك في المادة (٢٢) منه والتي قررت أنه "يختص المكتب الفني بما يلي: ١ - استخلاص المبادئ القانونية والقواعد القضائية التي تُقرّها محكمة التمييز فيما تُصدره من أحكام...". واضح أن هذا النص يشير إلى، ويجمع بين، مصطلحي (قانوني وقضائي) معاً في نطاق الإشارة إلى استخلاص الأفكار من أحكام المحكمة، وهو في حقيقته، بهذا، يثير ويؤكد السؤال المتقدم حول ما إذا كان هنالك اختلاف بين هذين المصطلحين وأيضاً ما إذا كان الاختلاف قائماً، كذلك، بين مصطلحي (المبادئ والقواعد) الواردين في النص. والنص أيضاً يثير السؤال حول ما إذا كان تعبير (المبادئ) قرين حصرياً لمصطلح (قانوني) وأيضاً، وبنفس الوقت، يثير في المقابل التساؤل حول ما إذا كان تعبير (القواعد) قريناً حصرياً لمصطلح (قضائي)؟ ويتأيد هذا السؤال بنص المادة (٢٠) من نفس القانون، والذي يشير بدوره إلى "المبادئ القانونية" دون القواعد القضائية.<sup>(٢٠)</sup>

(١٩) انظر في قاموس المعاني:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3/>

تمت زيارته في ١٢ / ٤ / ٢٠٢٠.

(٢٠) هذا النص (أي نص المادة ٢٠) قرر أنه "أ- تُشكّل في محكمة التمييز هيئة قضائية موسّعة تُسمّى "الهيئة العامة"، تتألف من رئيس محكمة التمييز أو أقدم قضاة وثمانية قضاة على الأقل يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس، وتختص بالنظر والبت بما يلي: ٢- عدول إحدى الدوائر بمحكمة التمييز عن مبدأ قانوني أقرته ذات المحكمة في حكم سابق....".

## [القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية]—

أما قانون دائرة القضاء في إمارة أبوظبي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦، فاكتمل باستخدام مصطلح (مبدأ) والذي قُرّن مع مصطلح (قانوني).<sup>(٢١)</sup>

أما إمارة رأس الخيمة، فقد جاء في المادة ١٦ من المرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن الهيكل التنظيمي لدائرة المحاكم فيها أنه "... ويمارس المكتب الفني المهام والواجبات الرئيسية التالية:- ٢... جمع الوثائق والبحوث والمعلومات والمبادئ والقواعد القانونية الصادرة عن المحاكم الاتحادية والمحلية". وجاء في المادة ١١ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون تنظيم القضاء بنفس الإمارة تسمية (المبادئ القانونية)، حيث قررت هذه المادة أنه "تشكل محكمة التمييز من رئيس وعدد كاف من القضاة. ويكون بهادوائر... وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة. وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة منها...".

ويختلف النص المقرر هنا عن ذلك المقرر في قانون السلطة القضائية في إمارة دبي من جهة أن نص المادة ١٦ - من المرسوم الأميري لإمارة رأس الخيمة المشار إليه بأعلاه - قرن كلاً من مصطلحي (المبادئ والقواعد) مع مصطلح (القانونية) حصرياً ولم يشير إلى مصطلح (القضائية) من قريب أو بعيد بجوار أي من المصطلحين المتقدمين.

وفي المقابل، وُجد بأن قانون المحكمة الاتحادية العليا كان قد أشار في المادة ١٤ منه بأن من مهام المكتب الفني للمحكمة استخلاص ما أسماه بـ "القواعد القانونية التي تقررها المحكمة".

وأخيراً، ورد في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، في المادة ١٨٣ منه، الإشارة إلى تعبير "المبدأ القضائي"، ونفس الحكم ورد في المادة ١٤ وما يليها من قانون تنظيم العلاقات القضائية

(٢١) المادة ١٠ مكرر ٣ من هذا القانون قررت أنه "تشكل الجمعية العمومية لمحكمة النقض هيتين بالمحكمة يرأسها رئيس المحكمة أو أقدم قضااتها وتتكون كل منها من تسعة قضاة بمن فيهم الرئيس. إحداها للمواد الجزائية والأخرى للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها. وإذا رأت إحدى دوائر محكمة النقض، وهي بصدد نظر دعوى أو طعن، العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة، أو أن مبادئ متعارضة سبق صدورها من المحكمة، تحيل الأمر على رئيس المحكمة لعرض نظر الطعن على الهيئة المختصة للفصل فيها...".



بين الإمارات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩. وسيتم التعرض لهاتين المادتين تفصيلاً فيما سيأتي. (٢٢)

واضح، إذاً، بأن التشريعات المختلفة داخل الدولة تضمنت تنوعاً في التسميات التي تطلقها على ما يمكن استخلاصه من أحكام القضاء؛ فمنها من استخدم تعبير (المبادئ) ومنها من استخدم تعبير (القواعد)، ومنها من قرن تلك التسميات بتعبير (القانونية) لتصبح (المبادئ أو القواعد القانونية). ومنها من قرنهما بتعبير (القضائية) لتصبح (المبادئ أو القواعد القضائية). والسؤال المثار آنفاً هو ما مدى قيام الاختلافات بين هذه التسميات، وهل من مجال لضمها جميعاً معاً بشكل يزيل الإشكالات؟ وأيضاً، هل يعتبر كل حكم يصدر عن المحكمة مبدأً؟ وما معنى أن ينجم المبدأ عن حكم ما؟

عدد قليل من الفقه والباحثين تعرض لبعض من هذه الأسئلة. وقد تعاملوا بصورة أساسية مع التفرقة بين المبادئ القانونية والمبادئ القضائية. فمع اتفقهم على أن المبادئ القانونية والمبادئ القضائية هي نتاج حكم تصدره - أو نتاج مجموعة من الأحكام تصدرها - المحكمة. وفي سبيل وضع التفرقة، ذهب رأي منها إلى أن المبدأ يوصف أنه "مبدأ قانوني" إذا كان الحكم قد استند إلى نص قانوني مكتوب (أي إلى نص تشريعي)، سواء أقامت المحكمة بتطبيقه كما هو، أو أكملت النقص فيه - إن وجد مثل هذا النقص - أو أن تقوم المحكمة بمجرد تفسيره في حكمها. (٢٣) فما يستخلص من مثل هذا الحكم هو مبدأ قانوني لا قضائي. وبالمقابل، وفقاً لهذا التوجه، فإنه إذا كان الحكم قد صدر دون أن يستند إلى نص قانوني مكتوب (دون وجود نص تشريعي)؛ كما لو عرضت على القاضي مسألة لم ينظمها القانون المكتوب فلجأ القاضي فيها إلى الاجتهاد؛ كما لو حاول - حتى لا يعد منكراً للعدالة - تطبيق مبادئ العدالة والقوانين الطبيعية، فإن ما يستخلص من مثل هذا

(٢٢) المادة ١٨٣ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي - حسبما عدلت بموجب (المادة ١) من القانون المعدل رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ - قررت أنه إذا رأت محكمة النقض "...أن الطعن غير مقبول لسقوطه... أو لكون المسألة القانونية المثارة في الطعن سبق للمحكمة إصدار مبدأ قضائي فيها ولم تر العدول عنه أمرت..." والمادة ١٤ وما يليها من قانون تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات، فقررت أنه "تُشأ هيئة قضائية تسمى "هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية"، برئاسة رئيس المحكمة الاتحادية العليا..."

(٢٣) خالد عنقر، دور القاضي المدني في تفسير القاعدة القانونية، مجلة الفقه والقانون، ع ٤١، ٢٠١٦ منشور على:

<https://content.mandumah.com/download?t=00287e0803026f86b9093bcb08a385a7d301bf59&f=taPgJZR5rZdg0jMuzUZgJwmSfc86idYV6qkKHal6Yus=&s=1.٢٠٢٠/١١> تمت الزيارة ٥/١١/٢٠٢٠

## [القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية]—

الحكم إنما هو مبدأ قضائي لا قانوني.<sup>(٢٤)</sup> ومن ضمن ما تضمنه هذا الرأي - دون أن يضع تأصيلاً للمسألة - أن المبدأ القضائي ينجم عن اجتهاد المحكمة المستمد من أي مصدر كان؛ كالعرف أو الشريعة أو مبادئ العدالة، وذلك فيما عدا النص التشريعي، وفقاً لما تقدم، إذ إن الإعتدال على الأخير حصراً يؤدي إلى قيام المبادئ القانونية لا القضائية. كما يشير هذا الرأي - إشارة عابرة دون تدقيق - إلى أن المبدأ القضائي ينجم عن تواتر في إتباعه من قبل المحاكم - دون تحديد مرتبة لها (أي المحاكم). أما المبدأ القانوني - ومن خلال الإشارة العابرة دون تدقيق أيضاً - فيصدر عن المحكمة العليا دون الإشارة إلى ضرورة التواتر فيه.<sup>(٢٥)</sup>

وقريب من هذا التوجه - مع وجود بعض الاختلاف والخلط - ما أفاد به رأي آخر من أنه إذا بُني الحكم القضائي على قاعدة قانونية معروفة - دون تحديد مصدر معين لهذه القاعدة - فإن ما ينشأ عنه إنما هو مبدأ قانوني، كون المحكمة إنما كشفت عن قانون قائم بالفعل. ومن ثم يفيد هذا التوجيه بأن المبدأ القانوني يضعه المشرع (السلطة التشريعية) وتكشف عنه المحكمة، وفقاً لهذا الرأي. أما المبدأ القضائي والذي، أيضاً يفيد هذا التوجه بضرورة أن ينجم عن تواتر في إتباعه من قبل المحاكم، فيكون حال إنشاء الحكم لقاعدة قانونية جديدة سواء أشكلت إضافة للقانون، كما لو عاجلت وأتمت نقصاً ورد فيه، أم أنها قامت بمجرد توضيح "ما لم يكن واضحاً فيه".<sup>(٢٦)</sup> وهذا جانب من الخلط القائم هنا، كون تفسير القاعدة لا يعد إنشاءً لها.

وفيد هذا التوجه بأن المبادئ القضائية، بمعناها العام، إنما هي قواعد كلية تستقي من الأحكام والقرارات القضائية والتي تقبل التعميم على وقائع أخرى رغم أن هذه القواعد الكلية

(٢٤) حول التعريف باجتهاد القاضي وأهميته، انظر ريم صابر، اجتهاد القاضي الإداري في إنشاء وتطوير المبادئ العامة للقانون، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع ٢٢، (٢٠١٨)، ص ١٥٩ وما يليها. أيضاً، انظر بشكل مقارن، إبراهيم شحاته، في اجتهاد القاضي: نظرة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، م ٤، ع ٢ (١٩٦٢)، ص ١ وما يليها. (٢٥) انظر، أحمد إبراهيم عطاء الله، السوابق القضائية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية (غزة)، ٢٠١٨، ص ٢٩ و ٣٠. علماً بأن الباحث يحصر تحليلاته - دون سند - في "النظام القانوني الفلسطيني" على حد تعبيره.

(٢٦) انظر فواز المطيري، أثر المبادئ القضائية في النصوص الجنائية في ضوء النظام القضائي السعودي: دراسة تأصيلية قانونية، ٢٩، مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - بأسبوط، ٢٠١٧، ص ٢٢٩ وما بعدها.

صادرة عن غير الجهة المختصة بوضع القوانين.<sup>(٢٧)</sup> أما بمعناها الخاص، فالمبادئ القضائية، وفقاً لهذا الاتجاه هي قواعد من صنع القضاء المختص، والتي تلزم الجهات القضائية بمراعاتها عند إصدارها للأحكام والقرارات.<sup>(٢٨)</sup>

ومع كل التقدير للآراء المتقدمة، فإن الراجح لغايات هذه الدراسة، وهو ما يتضمن ردّاً مستهدفاً إعطاء تأصيل منطقي وإجابة للأسئلة المتقدمة، وهو ما يشكل طرْحاً أكاديمياً تدعمه حجج منطقية راجحة تبناها هذه الدراسة - والتي تقبل الرأي والرأي الآخر - نظراً لانعدام النص، أن الموضوع الخاص بالمبادئ، سواءً أحمّلت هذه التسمية أم حملت تسمية أخرى، وسواء اقترنت بتعبير (القضائية) أم بتعبير (القانونية)، يمكن التعامل معه كما يلي:

أولاً، وبدايةً، المعنى اللغوي السابق بيانه لكلمة (مبدأ) يقبل التعددية لأن يكون معنى اصطلاحياً للكلمة. بمعنى، أنه يمكن - ولا يوجد ما يمنع من - استخدام كلمة (مبدأ) بمعنى (قاعدة). وأن تستعمل أي منهما كرديف للآخر.

ثانياً، بشأن السؤال المتقدم حول ما إذا كان بالإمكان اعتبار الحكم القضائي بكامله على أنه هو المبدأ من عدمه؟ فكتأصيل، يمكن القول بأن الراجح هو أن التفرقة تقوم، بدايةً، بين نوعين من الأحكام؛ أولهما، هو أحكام المحاكم العليا (محاكم القانون)، أما ثانيهما، فهو أحكام باقي المحاكم. والراجح بأن كلمة (مبدأ) تقترن حصرياً بالنوع الأول من الأحكام (أي أحكام المحاكم العليا أو محاكم القانون). وذلك لأكثر من سبب؛ أهمها أن المشرع، في القوانين المتقدمة، جميعها قرن استخلاص المبادئ واستخراجها بهذه المحاكم، من خلال مكاتبها الفنية وجمعياتها العمومية كأصل عام. كما أن هذه المحاكم تشتمل - كأصل عام - على أعلى القضاة مرتبة وخبرة

(٢٧) المرجع السابق، ص ٢٢٨ وقريب من هذا المعنى، انظر كل من خالد بن خليل الظاهر، السوابق القضائية وضمانات تحقيقها للعدالة وحجيتها: دراسة مقارنة، ٢، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، ٢٠١١، ص ٢٢٦، وأيضاً، شيخين بن محمد العبدلي، السوابق القضائية، رسالة علمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٣، ص ٣٨٧.

(٢٨) انظر فواز المطيري، أثر المبادئ القضائية في النصوص الجنائية في ضوء النظام القضائي السعودي: دراسة تأصيلية قانونية، ٢٩، مجلة كلية الشريعة والقانون / جامعة الأزهر - بأسبوط، ٢٠١٧، ص ٢٢٩.

## [القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية]—

في السلك القضائي. فضلاً عن أن المهمة الأساسية لهذه المحاكم هي مراقبة تطبيق القانون، ففضاتها وأجهزتها الفنية هم الضابط بحكم الخبرة والمرتبة في استخلاص المبادئ تبعاً لذلك.

أضف إلى ذلك القول بأن من المتفق عليه بأن من مهام محكمة القانون المساعدة على توحيد التطبيق القانوني في الدولة، وفقاً لما تقدم بيانه.<sup>(٢٩)</sup> لذا، كان حرياً بها هي وحدها أن يكون لفكرة المبدأ اتصال بأحكامها حصرياً. ولا بد من التنويه هنا بأن حكم هذه المحاكم قد يأتي مؤيداً- وهو ما يحصل في غالب الأحيان- لأحكام واجتهادات المحاكم الأخرى، فيكون المبدأ بهذا الوصف مقررًا من محكمة الدرجة الأولى مثلاً. على كل، قيمته وصفته كمبدأ لا تقوم إلا حال تم اعتماده من المحاكم العليا أو محاكم القانون كأصل عام.

ثالثاً، والسؤال الذي يطرح أيضاً حول ما الذي يمكن اعتباره مبدأً في ظل الحكم القضائي، أجمع ما ورد فيه أم ماذا؟ كإجابة، يمكن القول بأن الحكم القضائي يتضمن عناصر عديدة منها أسماء الخصوم ووقائع الدعوى وموضوعها وحجج الخصوم ودفاعاتهم وأيضاً موقف المحكمة من النزاع والمسائل المثارة فيه (إجرائية كانت أم موضوعية) مع بيان الأسباب التي قامت عليها قرارات المحكمة.

وخلاصة القول هنا هو أن ما يعتبر مبدأً من حكم المحكمة هو موقف المحكمة المسبب من مسألة قانونية مثارة أمامها، موضوعية كانت أم إجرائية،<sup>(٣٠)</sup> من مثل تقرير المحكمة أن قيام قاضي بالاشتراك بحسم النزاع في مرحلة الاستئناف رغم اشتراكه بحسم ذات النزاع في مرحلة التقاضي السابقة يعتبر سبباً كافياً لإبطال الحكم، لكون هذا الأمر يشكل حالة من حالات عدم صلاحية القاضي المقررة قانوناً.

فمثل هذه المسألة الإجرائية المستندة للنص، والمثارة أمام المحكمة، حال أصدرت المحكمة

(٢٩) انظر الحكم السابق بيانه والصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم ٥٢٩ و ٥٣٠ لسنة ٢٥ القضائية/والصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ (شرعي مدني). موجود على موقع وزارة العدل الإلكتروني. على <https://elaws.moj.gov.ae/mojANGULAR/index.html> تمت الزيارة ١٥/١٠/٢٠١٦.

(٣٠) انظر - قريباً من هذا المعنى - في:

Stephen Perry, 'Two Models of Legal Principles', 82 Iowa L. Rev, (1997), p.787.

قراراً فيها، فإن قرارها في هذه الجزئية يعتبر مبدأً، وذلك مع مراعاة ما سيلي من تفصيل حول المبدأ القانوني والقضائي. ونفس الحال يقوم لو كانت المسألة موضوعية كما لو قررت المحكمة مثلاً أن توقيع شخص ما شيئاً (ورقة تجارية) على بياض لآخر، يعتبر بمثابة تفويض له بتعبئة بيانات ذلك الشيك. ولا بد من التنويه بأن الأمثلة المقدمة هنا لا تشكل نقاشاً موضوعياً لها من أي وجه، ولا يشكل أيضاً تأييداً أو تثبيتاً لصحة الفرضية الواردة فيها.

رابعاً، وانطلاقاً من النقطة المتأخرة الواردة بأعلاه، إن تبني المحكمة لمبدأ معين لا يعني صحة ذلك المبدأ على وجه الإطلاق، وإن كان ظاهر الحال مؤيداً لذلك، حيث قد ترجع عنه المحكمة المقررة له حال قدرت عدم صحته مثلاً، أو قد يتم التجاوز عنه من جهة أعلى، وفقاً لما قرره المشرع حديثاً، وهو مما سيرد بيانه والتعامل معه، في الجزء التالي من الدراسة.

خامساً، بشأن السؤال المتقدم حول ما إذا كان بالإمكان اعتبار المبدأ قائماً حتى لو ورد في الحكم القضائي لأول مرة، أو لمرة واحدة، وحول ما إذا كان من الضروري الانتظار إلى حين تواتر الأحكام به وتعددتها في التأكيد عليه، كما يفيد توجه الفقه في تعريفاته المتقدمة للمبدأ، فالراجح، مع الاحترام للطرح المتقدم ومع مراعاة النقطة التي سترد تالياً فيما يلي، أنه لا يشترط تواتر الأحكام حول المسألة لاعتبار أن مبدأً ما قد قام فيها. بمعنى، أن المبدأ قد يقوم ويعتبر كذلك من أول حكم. وبغير ذلك، فإن القضايا أو النزاعات النادرة الوقوع لن تنشأ بها مبادئ. بكلمات أخرى، إن ما تقرره المحكمة يعتبر مبدأً - وفقاً للأمثلة المتقدمة (مثال عدم صلاحية القاضي وتوقيع الشيك على بياض - حتى لو لم يوجد إلا حكم واحد في المسألة).

وقد يتأيد هذا التوجه بما تضمنه مثلاً نص المادة ١٠ مكرر ٣ من قانون دائرة القضاء في إمارة أبوظبي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦، والذي قرر إمكانية قيام مبادئ متعارضة سبق صدورها من المحكمة. (٣١)

(٣١) قررت هذه المادة أنه "تشكل الجمعية العمومية لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة يرأسهما رئيس المحكمة أو أقدم قضاها وتكون كل منهما من تسعة قضاة بمن فيهم الرئيس... وإذا رأت إحدى دوائر محكمة النقض، وهي بصدد نظر

## [القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية]—

وخلاصة القول هنا هي أن وجود (مبادئ متعارضة) يستوعب فكرة أن تكون هذه المبادئ المتعارضة ناجمة عن حكم واحد في كل منها.

وقد تكون الدلالة أقوى في نص المادة (٢٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي السابق بيانه والذي قرر أنه "أ- تُشكّل في محكمة التمييز هيئة قضائية موسّعة تُسمّى "الهيئة العامة"، ... تختص بالنظر والبت بما يلي: ٢- عدول إحدى الدوائر بمحكمة التمييز عن مبدأ قانوني أقرته ذات المحكمة في حكم سابق....".

فواضح، من الفقرة ٢ بأن المبدأ كان قد أقر من المحكمة في حكم سابق، ولم يستلزم المشرع وجود أحكام متواترة لقيام المبدأ.

وأخيراً، ما يدعم التوجه المقرر هنا هو قانون تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات، الذي قرر بأن ما يصدر عن هذه المحكمة، التي سُمّاها المشرع بـ (الهيئة) في شأن توحيد الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلفة، هو مبدأ. ولم يشترط فيه المشرع التكرار والتواتر، علماً بأن الغالب في عمل هذه الهيئة وتدخلها أنه سيكون نادراً وغير متواتر كون الهيئة تجتمع بحالات محددة، وهي قائمة على سبيل الاستثناء، وفقاً لما سيأتي، حيث تنعقد في أوقات متباعدة، سنوياً، وأيضاً حال الحاجة إلى تقرير توحيد مبادئ متعارضة أو إلى العدول عن مبدأ لها أقرته سابقاً، وكل ذلك بطلبات حصرية من جهات محددة، وهو ما سيتم تناوله تفصيلاً فيما سيأتي. (٣٢)

سادساً، الاستثناء مما سبق هو حالة أن يوصف المبدأ بوصف يستلزم معه الثبات والاستقرار أو الاطراد (التواتر)؛ فهنا، لا بد من الانتظار إلى حين تعاقب وتعدد الأحكام المقررة له ليتحقق ذلك الوصف. ومنه ما قرره المادة ٦٥ من قانون المحكمة الاتحادية العليا من أنه "تشكل بالمحكمة الاتحادية العليا هيئة من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وأقدم أربعة قضاة لا يزيد

دعوى أو طعن،... أن مبادئ متعارضة سبق صدورها من المحكمة، تحيل الأمر على رئيس المحكمة لعرض نظر الطعن على الهيئة المختصة للفصل فيها....".

(٣٢) المادة ١٤ من قانون تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات، قررت أنه "تُشأ هيئة قضائية تسمى "هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية"، برئاسة رئيس المحكمة الاتحادية العليا....".

المناوين منهم على قاضيين. فإذا رأت إحدى دوائر المحكمة وهي بصدد نظر دعوى أو طعن العدول في غير المواد الدستورية عن مبدأ مستقر للمحكمة أو أن هناك مبادئ قانونية متعارضة سبق صدورها من المحكمة تأمر بإحالة الدعوى أو الطعن إلى هذه الهيئة لتفصل فيه. وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية أربعة قضاة على الأقل".

فهذا النص تضمن فكرتين؛ أولاهما قيام توجه للعدول عن مبدأ مستقر، وثانيتهما فكرة وجود مبادئ قانونية متعارضة سبق صدورها من المحكمة. فمتى توافرت أي من هاتين الحالتين، يتم تطبيق حكم النص من تقرير العدول من خلال الجهة والشروط المقررة في النص. والمراد هنا هو القول بأن الراجح منطقاً هو أن المبدأ لا يوصف بأنه "مستقر" إلا بتواتر العمل به وتكرار تقريره. أما إذا قرر مرة واحدة أو تذبذبت الأحكام بشأنه، كما لو صدر حكم به، ومن ثم صدر حكم يقرر مبدأً مخالفاً له، فهنا يعتبر المبدأ قائماً غير أنه غير مستقر، وقد نصبح هنا أمام حالة المبادئ القانونية المتعارضة.

سابعاً، أما عن تسمية القواعد أو المبادئ بالقانونية أو القضائية، ومدى قيام الاختلاف بين التعبيرين، فيمكن القول بأن الظاهر هو أن هذا الأمر فيه سعة، فلا مانع من تبني وجهة النظر المتقدمة، والتي لا تتفق معها الدراسة لعدم دقتها. بكلمات أخرى، ذهب الرأي المتقدم إلى القول بأنه إذا استند المبدأ الذي تقررته المحكمة إلى نص تشريعي موجود، فالمبدأ هو مبدأ قانوني، ويكون المبدأ قضائياً في غير ذلك من حالات. وسبب عدم دقة هذا التوجه يكمن في أن التشريع إنما هو أحد مصادر القانون الملزمة، حيث يلحق به كل من العرف والشرعة الإسلامية،<sup>(٣٣)</sup> فلماذا يتم حصر تسمية (المبادئ القانونية) حصرياً بحالة استناد المحكمة إلى النص التشريعي، وفقاً لهذا التوجه؟

فالراجح - وفقاً لهذه الدراسة - هو أن التشريعات المختلفة، والسابق بيانها في القوانين الإماراتية المحلية منها والاتحادية، إنما هي تتعامل مع التعبيرين (القانونية والقضائية) كردائف دون وجود نية للتفريق بينهما. وقد يدعم هذا التوجه بفكرة - مقرر تقليدياً - مفادها بأن الفقه

(٣٣) انظر المادة ١ من قانون المعاملات المدنية بأدناه.

## [القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية]—

القانوني، ولم نجد ما يعارض ذلك في التطبيق العملي من قبل القضاء، كل ذلك، مجمع على أن القضاء وأحكامه إنما هي بحد ذاتها، لا سيما في القانون الإماراتي، مصدر من مصادر القانون. بمعنى، أنها مما يستمد منه القاضي القواعد القانونية. غير أن هذا المصدر لا يعد مصدراً رسمياً ملزماً، وإنما هو مصدر استرشادي، أو تفسيري، كأصل عام.<sup>(٣٤)</sup> بالنتيجة، فأحكام المحاكم هي قواعد قانونية تفسيرية، استرشادية أو استثنائية، وهي بنفس الوقت قضائية، بمعنى أنها تصدر عن القضاء. لذا، يصلح أن يشار إلى المبادئ الصادرة عن القضاء بالإشارتين. وبجميع الأحوال، توضيح مثل هذه المسائل من قبل المشرع وبيان مقصوده من التسميات بدقة وضبطها هو أمر محل ترحاب وتأييد من قبل هذه الدراسة.

وسنرى، في الجزء التالي من الدراسة، بأن دور القضاء قد تغير- في ظل سياقات معينة- باتجاه إمكانية إيجاد القواعد القانونية الملزمة التي توازي في قيمتها قوة التشريع إن لم تكن في درجة أعلى منه، وفقاً لما ستنتهي إليه الدراسة.

وأخيراً، أما عن قيمة ومعنى أن يوجد المبدأ، أو أن يتم اعتبار أن المبدأ قد أصبح قائماً، كمتضمنٍ فيما قالت به المحكمة من حكم، فالأصل أن قيمة وأهمية هذا المبدأ إنما تتبع التنظيم الذي قرره له المشرع في هذا الخصوص، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي.

## المبحث الثاني

### القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون

انتهى المبحث المتقدم إلى سؤال مفاده ما معنى وقيمة أن يتم اعتبار أن مبدأ ما من صنع القضاء قد وُجد؟ وكإجابة، يمكن القول بأن القيمة القانونية للمبدأ القضائي الصادر عن محاكم القانون إنما يكون وفقاً للتنظيم الذي يقرره له النظام القانوني الذي ينشأ فيه هذا المبدأ. ففي الدول التي تتبع نظام السوابق القضائية الملزمة يكون للحكم القضائي المتضمن للمبدأ قوة ملزمة وفقاً لاشتراطات هذا النظام، حيث تلتزم المحاكم التالية للمحكمة السابقة المصدرة

(٣٤) انظر مثلاً عدنان السرحان وآخرون، المدخل إلى علم القانون، جامعة الشارقة، ٢٠١٨، ص ١٣٨ وما يليها.



للحكم باتباع حكم هذه الأخيرة كأصل عام. وليس هنا محل دراسة نظام السوابق القضائية أو مقارنته بالدراسة المقررة هنا بشأن القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون؛ وذلك على الرغم من أن الدراسة محل البحث هنا ستنتهي إلى أن التعديلات الأخيرة في القانون الإماراتي تلزم جميع المحاكم باتباع المبدأ الذي تقرره الهيئة في ظل قانون تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩. وهذا التوجه يختلف عن نظام السوابق في أنه خاص بشأن هيئة محددة، تم تقرير إلزامية قراراتها (الهيئة)، والتي، أي القرارات، تصدر عنها في غير نزاعات موضوعية معروضة عليها، وذلك بموجب نص تشريعي يقرر هذه الإلزامية. أما في الدول التي تتبع نظام السوابق القضائية، فالقاعدة العامة هي أن السابقة، أو الحكم السابق إنما يصدر في نطاق نزاع موضوعي معروض على المحكمة التي تملك إنشاء السابقة والتي تلزم بها كل من هو في مرتبتها أو أدنى من المحاكم، وذلك دون حاجة إلى النص على ذلك في قانون مكتوب. أما الدول التي لا تتبع مثل هذا النظام، كما هو الحال في القانون محل الدراسة، فالأمر رهن بإرادة المشرع.

إذاً، فما القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في ظل الشريعات الإماراتية؟ كإجابة، ستتم معالجة هذا الموضوع في ظل قانونين؛ أحدهما حديث الصدور هو قانون تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩، والثاني هو أيضاً قانون حديث التعديل - عدّل بشأن المسألة محل البحث في العام ٢٠١٨ - وهو قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ مع الإشارة إلى كل ما يتصل بهما من قوانين متعلقة بالدراسة. وذلك كما يلي:

### المطلب الأول

#### القيمة القانونية للمبادئ القضائية في ظل تنظيم قانون الإجراءات المدنية

فيما يخص القيمة القانونية للمبادئ القضائية في ظل تنظيم قانون الإجراءات المدنية، فلا بد بداية من التنويه بأن هذا القانون هو قانون اتحادي يحكم عملية التقاضي في جميع المحاكم داخل الدولة، كأصل عام، محلية كانت أم اتحادية. وفي سبيل توضيح الأفكار الواردة بهذا القانون

## [القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية]—

ستتم الإشارة إلى قوانين أخرى متعلقة، محلية واتحادية، وذلك للوصول إلى فهم وتحليل كامل في ظل التنظيم محل البحث.

وكنقطة انطلاق هنا، يمكن القول بأن قانون الإجراءات المدنية، في نطاق تنظيمه لكيفية تعامل محكمة القانون (محكمة النقض أو التمييز أو المحكمة الاتحادية العليا) مع الطعن المقدم إليها،<sup>(٣٥)</sup> قرر- في المادة ١٨٣ منه- أن رئيس الدائرة المختصة بنظر القضية يختار ويعين من بين قضاة هذه المحكمة قاضياً يتولى إعداد تقرير يلخص فيه أوجه الطعن وردود الخصوم عليها. وبمجرد إيداع هذا القاضي لتقريره، يقوم مكتب إدارة الدعوى بعرض ملف الدعوى على رئيس الدائرة لتحديد جلسة لنظر طلب الطعن في غرفة المشورة. وهنا، في الجلسة المنعقدة في غرفة المشورة، قررت المادة المشار إليها أنه، إذا خلصت المحكمة إلى أن الطعن غير مقبول لأي سبب كان، كما لو سقط ميعاده أو ثبت بطلان إجراءاته، أو لإقامته على أسباب غير الأسباب التي حددها القانون، أو، وهو ما يهمننا هنا، إذا وجدت المحكمة بأن المسألة القانونية المثارة في الطعن كان قد سبق للمحكمة وأن قررت فيها مبدأً قضائياً لم ترَ موجباً للعدول عنه، فإن المحكمة في هذه الحالات تأمر بعدم قبول الطعن بقرار يثبت في محضر الجلسة، وينبغي أن يحتوي قرارها على موجزٍ لأسبابه. وينتهي الأمر عند هذا الحد.

أما إذا انتهت المحكمة في جلستها، في غرفة المشورة، إلى أن الطعن جدير بالنظر، فإنها كأصل عام تنظر في الطعن المقدم بغير مرافعة في غرفة المشورة، وذلك ما لم تقدر ضرورة نظر الطعن مرافعة، وتقوم بالنتيجة بحسم الأمر فيه. وإذا قررت المحكمة نظر الطعن مرافعة، فإنها تحدد جلسة لنظر الطعن في مواجهة الخصوم وحضورهم. ولها (أي لمحكمة النقض) في هذه

(٣٥) حول الطعن بالنقض ودور محكمة النقض، عموماً، انظر والي، فتحي، ٢٠٠١/٢٠٠٢، "الوسيط في قانون القضاء المدني"، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص ٧٧٣ وما يليها. أيضاً أحمد أبو الوفا، "المرافعات المدنية والتجارية"، ط. ١٥، منشأة المعارف، دون سنة نشر، ص ٩٤١ وما يليها. أيضاً أحمد هندي، "أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢، ص ١٠٤٩ وما يليها.

الحالة سماع أقوال المحامين عن الخصوم أو أن تسمع من الخصوم أنفسهم.<sup>(٣٦)</sup>

واضح أن النص المشار إليه، والذي عدل في هذه الجزئية بتاريخ ٢٠١٨، يفيد أنه إذا ثبت للمحكمة - منعقدة في غرفة المشورة - بأن المسألة القانونية المثارة في الطعن سبق للمحكمة إصدار مبدأ قضائي فيها ولم تر العدول عنه - فإنها ترفض الطعن في هذه الحالة. والسؤال هنا يتمثل في مدى إمكانية الاستدلال من هذا النص على تقرير إلزامية المبادئ القضائية للمحكمة؟ والسؤال الذي يرتبط بهذا السؤال هو هل يمكن اعتبار أن مجرد قبول الطعن، مع وجود مبدأ سابق للمحكمة، يعد رجوعاً عن ذلك المبدأ؟ ومتى ترجع المحكمة محل الدراسة عن مبادئها عموماً؟

بدايةً، وفيما يخص الجزئية المتعلقة ببيان متى ترجع المحاكم محل الدراسة عن مبادئها عموماً، وهو الموضوع الذي يخرج عن نطاق هذه الدراسة ومما يمكن تناوله في دراسة خاصة به، فيمكن، كإجابة، القول مثلاً بأن قانون السلطة القضائية في إمارة دبي قرر ضرورة تشكيل هيئة قضائية موسّعة تُسمّى "الهيئة العامة" في محكمة التمييز والتي تختص بمهام منها تقرير عدول إحدى الدوائر بمحكمة التمييز عن مبدأ قانوني كانت ذات المحكمة قد قرّرت في حكم سابق.<sup>(٣٧)</sup> وقريب منه ما قرّره قانون دائرة القضاء في إمارة أبوظبي من ضرورة تشكيل هيئتين من الجمعية العمومية لمحكمة النقض؛ إحداهما للمواد الجزائية والأخرى للمواد المدنية وغيرها، وتتولى هاتان الهيئتان التعامل مع موضوع العدول عن المبادئ القانونية التي سبق وأن قررتها المحكمة، كما تتولى حسم موضوع المبادئ المتعارضة التي سبق صدورها من المحكمة.<sup>(٣٨)</sup> وكذلك قرر قانون تنظيم القضاء في ذات

(٣٦) المادة ١٨٣ نصت على أنه "١- يعين رئيس الدائرة المختصة قاضياً لإعداد تقرير تلخيص بأوجه الطعن والرد عليها وعلى مكتب إدارة الدعوى عرض ملف الدعوى بمجرد إيداع التقرير على الرئيس لتحديد جلسة لنظر الطعن في غرفة مشورة. فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (١٧٣)، أو لكون المسألة القانونية المثارة في الطعن سبق للمحكمة إصدار مبدأ قضائي فيها ولم تر العدول عنه أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسبب القرار. ٢- إذا رأت المحكمة بأن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره يتلى فيها تقرير التلخيص وتحكم المحكمة في الطعن بعد المداولة وبغير مرافعة. وإذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع أقوال المحامين عن الخصوم أو الخصوم أنفسهم".

(٣٧) انظر المادة (٢٠) من القانون.

(٣٨) انظر المادة (١٠ مكرر ٣) من القانون.

## [القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية]—

الإمارة أن محكمة التمييز تشكل من دوائر مختلفة لنظر الطعون. وتؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة. في حال رأت دائرة منها العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من أي من دوائر المحكمة، فيحال الأمر إلى دوائر المحكمة مجتمعة.<sup>(٣٩)</sup>

وأيضاً، قرر قانون المحكمة الاتحادية العليا، بأن الأصل في عمل المحكمة أنها تنظر النزاعات (الطعون) المدنية من هيئة من ثلاثة قضاة،<sup>(٤٠)</sup> غير أن القانون قرر ضرورة إيجاد هيئة من خمسة قضاة في المحكمة مهمتها تمحيص الحالات التي ترى فيها الدائرة النازرة للنزاع الرجوع عن مبدأ مستقر تتبعه المحكمة. ولتقرير هذا العدول لا بد من موافقة هذه الهيئة بأغلبية لا تقل عن أربعة قضاة.<sup>(٤١)</sup>

واضح أن المشرع في القوانين السابقة يشترط أحكاماً خاصة للعدول عن المبادئ التي تقررها المحكمة، سواء اشترط فيها أن تكون مستقرة- كما أفاد في بعض النصوص عندما أشار إلى إقرار المبدأ بـ "أحكام سابقة" أو بإشارته إلى ضرورة كون المبدأ مستقراً في نصوص أخرى- أم لم يشترط ذلك. وغاية الأمر هنا (أي من وضع اشتراطات خاصة للعدول) هو تحقيق الاستقرار وعدم التذبذب في قرارات هذه المحكمة التي تشكل أحكامها مصدراً استرشادياً هاماً في الحياة القانونية في الدولة، وذلك مع مراعاة ما سيرد في الشق التالي من الدراسة.

والسؤال هنا، هو هل هذه الاشتراطات الخاصة للعدول عن المبدأ الذي يصدر عن المحكمة المعنية وفقاً للنصوص السابقة جميعها مما يعطي معنى إلزامية هذه المبادئ؟ الدراسات التي تعرضت لمثل هذه النصوص والقائمة في القوانين المقارنة (التي تستلزم تقرير العدول من قبل جهات

(٣٩) انظر المادة (١١) من القانون.

(٤٠) من المفيد التنويه بأن القانون قرر إمكانية عقد المحكمة الاتحادية العليا من خمسة قضاة أيضاً وذلك في مسائل محددة تخرج عن نطاق هذه الدراسة. وهو ما قرره المادة ٩ من قانون المحكمة الاتحادية العليا أنه "تكون للمحكمة العليا دائرة للمواد الدستورية ودوائر لنظر المواد الأخرى... وتصدر الأحكام من دائرة مشكلة من خمسة قضاة... وذلك في المسائل المنصوص عليها في البنود السبعة الأولى من المادة (٣٣) من هذا القانون وفيها عدا ذلك تصدر الأحكام من دائرة مشكلة من ثلاثة قضاة وبأغلبية الآراء في الحالتين ولا يصدر الحكم بالإعدام إلا بإجماع الآراء".

(٤١) انظر المادة ٦٥ من قانون المحكمة الاتحادية العليا- السابق الإشارة إليه.

وبشروط خاصة)، أفادت ان مثل هذا الاشتراطات إنها هي دليل على إلزامية هذه المبادئ.<sup>(٤٢)</sup> لكن، مع كل الاحترام لمثل هذا التوجه، فإن الراجح أن مثل هذا التوجه الذي قرره النصوص لا يتضمن أي إشارة أو دلالة على إلزامية المبدأ الذي يمكن دائماً الرجوع عنه متى تم اتباع الاشتراطات الخاصة بذلك، والتي تم فرضها وفقاً لما تقدم لبث الاستقرار في أحكام هذه المحاكم.

وللتوضيح، يمكن القول هنا بأن المبدأ ليس ملزماً، لا للجهة التي تملك العدول عنه، حيث تملك هذا العدول، ولا غيرها من المحاكم والتي تملك دائماً أيضاً طلب إحالة الأمر إلى الجهة المتقدمة (أي جهة تقرير العدول)، لتقرر الأمر (أي إما أن تعدل عنه أو أن تثبته وتحسم النزاع بموجبه). لذا، فهي غير ملزمة به من أي وجه. فمخالفة المبدأ قد تكون حتى من المحكمة الأدنى مرتبة في السلم القضائي. وهذا هو منطق القانون المتمثل في المادة ١٨٣ بأعلاه. بمعنى، قد تقضي محكمة الدرجة الأولى بما يتعارض مع المبدأ المستقر حال وجدت أو قنعت بصحة ما تقرر، فيطعن الخصم بالحكم استئنافاً مثلاً، فهذه المحكمة تملك أيضاً تأكيد موقف محكمة الدرجة الأولى أو أن تختلف معه. وأياً كان موقف هذه الأخيرة، إذا وصلت القضية إلى مرحلة النقض، وجاءت أمام هذه المحكمة العليا، فالخيار لها وفقاً لنص المادة ١٨٣، فهي إما أن ترى بالألزامية للعدول عن المبدأ حال تأكيد الحكم له، فترفض الطعن أو أن ترى أن الأمر جدير بالنظر، فتحيل الأمر للتشكيل الخاص لبحث الأمر. وبجميع الأحوال، في ظل المادة ١٨٣، وأيضاً في ظل النصوص الأخرى المقررة للاشتراطات الخاصة للعدول، لم يُبطل المشرع الحكم

(٤٢) انظر فواز المطيري، أثر المبادئ القضائية في النصوص الجنائية في ضوء النظام القضائي السعودي: دراسة تأصيلية قانونية، ٢٩، مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - بأسبوط، ٢٠١٧، ص ٢٤٥ و ٢٤٦. وأيضاً، أحمد بن عمر باليد، مصادر السوابق القضائية الملزمة للقاضي، ١٣، مجلة البحوث الإسلامية، ٢٠١٧، ص ٣٤. وأيضاً، هيام إسماعيل السحماوي، السوابق القضائية في التشريعات العربية المعاصرة: دراسة تأصيلية في ضوء الشريعة الإسلامية، ١، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية/ جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٣٥٩. انظر أيضاً، عبدالله الخشروم، مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات/ سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج ١٥، ع ٤ (٢٠٠٠)، ص ٢٠.

المخالف للمبادئ، المستقر منها وغير المستقر. وذلك كله مع مراعاة ما سيرد من كلام وتحليل حول التعديلات المقررة في ظل قانون تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩، وأيضاً، التحليل الخاص بالمادة ١٨٣ فيما سيأتي.

ولا بد من التنويه هنا بأن الراجع من منظور هذه الدراسة ان المبدأ الذي يحتاج إلى اشتراطات خاصة للرجوع عنه حصرياً هو المبدأ المستقر، كما لو دأبت المحكمة العليا المعنية على تقريره بشكل متواتر، وهذا ما هو مستفاد من بعض النصوص بأعلاه.

أما حيث لا استقرار للمبدأ، لكونه مثلاً قد صدر حديثاً ولم يصل لمرحلة الاستقرار بعد، فإن الراجع أن العدول عنه لا يحتاج إلى مثل هذه الاشتراطات وهو ما يؤيده مثلاً، بالإضافة إلى النصوص المتقدمة المشترطة للاستقرار والتي بمفهوم المخالفة لا تشترط نفس المعاملة للمبدأ غير المستقر، نص المادة (١٠ مكرر ٣) من قانون دائرة القضاء في إمارة أبوظبي الذي يشير إلى حالة وجود "مبادئ متعارضة سبق صدورها من المحكمة". فمثل هذه الحالة تستوعب فكرة صدور أكثر من مبدأ في المسألة الواحدة وأن الأمر يحتاج للعرض على نفس الجهة التي تملك النظر في طلب العدول عن المبدأ الواحد. فالمبدأ والمبدأ المعارض له قد يكونان مقررين من نفس المحكمة، من الدائرة ذاتها مثلاً أو من دائرتين مختلفتين أو أكثر فيها. لذا، فالأمر يستوعب مثل هذا الطرح بل ويؤيده. وبجميع الأحوال، وضع تنظيم متكامل لهذا الموضوع هو أمر مرحب فيه دائماً.

وعلى الرغم من تصور إمكانية قيام التعارض بين المبادئ المستقرة، إلا أن الراجع أن الأغلب في فكرة التعارض بين المبادئ أنها تقوم بين غير المستقر منها، وهو الأمر الذي بدوره يحتاج إلى توضيح برمته، بما في ذلك توضيح ما إذا كان الرجوع عن مبدأ مستقر باتباع الاشتراطات المقررة في النصوص السابقة، يجعل من تقرير العدول - حال تقريره - مبدأ متعارضاً مع المبدأ السابق المستقر أم أنه يصبح هو المبدأ المستقر؟ والراجع أن الطرح الأخير هو الصحيح، وإلا فسيكون هنالك دخول في حلقة مفرغة. فضلاً عن السؤال عن متى يجوز المبدأ صفة "المستقر"، أهو بمجرد التأكيد عليه مرة في حكم لاحق أم التأكيد عليه مرتين أم أكثر

من ذلك؟ وهل يمكن وصف المبدأ المتضمن القرار الواحد الذي يتم بموجبه العدول عن المبدأ السابق المستقر من قبل الجهة المختصة على أنه مبدأ مستقر؟ وهو ما ترجمه الدراسة، خشية الدخول في الحلقة المفرغة وفقاً لما تقدم.

وأيضاً، ما الحل حال خالفت المحكمة مبدأها السابق المستقر دون الإحالة على المحكمة بهيئتها اللازمة للعدول عن هذا المبدأ؟ فهل يلغي هذا العدول الواحد حالة الاستقرار ونصبح أمام مبادئ متعارضة؟ والراجع أن هذا هو ما سيكون عليه الحال، في مثل هذه الفرضية. وقد سبق التنويه بأن المشرع لم يبطل الأحكام القضائية المخالفة للمبادئ المستقر منها وغير المستقر. بجميع الأحوال، ضبط هذه المسائل وغيرها مما تثيره الدراسة من قبل المشرع الموقر هو أمر محل ترحاب وتأييد.

ومرة أخرى، فإنه وبالرجوع إلى النص المتقدم والمتضمن في المادة ١٨٣ من أنه إذا رأت المحكمة أن "...المسألة القانونية المثارة في الطعن سبق للمحكمة إصدار مبدأ قضائي فيها ولم تر العدول عنه أمرت بعدم قبوله..."، فإن الاستفادة من النص، وفقاً للراجع من الدراسة، هنا هو أن المحكمة غير ملزمة بالمبدأ السابق،<sup>(٤٣)</sup> فالأمر إليها، فهي حال رأت بأن لا وجه للعدول عن المبدأ القضائي السابق انتهى الطعن عند هذه النقطة، وذلك مع مراعاة ما سيأتي من تحليل في ظل القانون الصادر حديثاً والذي سيتناوله الشق التالي من الدراسة.

ومن جهة أخرى، وعودة إلى السؤال المتقدم، وهو، حال لم ترد المحكمة الطعن ابتداء عند

(٤٣) على الرغم من عدم إلزامية الأحكام، بما تضمنته من مبادئ، في ظل النظام القانوني اللاتيني الذي لا يتبع السوابق إلا أن لمثل هذه الأحكام قيمة وأهمية تساعد في إصدار المحاكم التالية للقرارات. انظر:

Grant Lamond, Do Precedents Create Rules?, 11 Legal Theory, (2005), at: <https://advance.lexis.com/document/?pdmfid=1516831&crid=4cb3a871-d4a6-4eae-9a1b-3512e5066c26&pddocfullpath=%2Fshared%2Fdocument%2Fanalytical-materials%2Furn%3AcontentItem%3A5NGW-GVC0-02GS-G0DY-00000-00&pdcontentcomponentid=400002&pdteaserkey=sr9&pditab=allpods&eomp=gb63k&earg=sr9&prid=c2a9c2ea-528d-4e84-9a84-09ede7fa9c66> Visited 10th June 2020.

أيضاً حول دور السوابق في النظام المدني، انظر Hajri, Thafar and Al-Abdullah, Saad, Reconstruction of Civil Law Systems and the Law of Obligations under the English Common Law Heritage مجلة الحقوق / جامعة الكويت مج ٤١، ع ٢ (٢٠١٧)، ص ١٣ وما يليها.

عرضه عليها في غرفة المشورة، فهل يستفاد من ذلك بأن المحكمة قد قررت عدم صحة المبدأ القضائي السابق، على الأقل من جانبها هي، كون الأمر قد يستدعي لاحقاً إحالة الأمر إلى التشكيل الخاص للمحكمة الذي قرر القانون أنه هو من يملك تقرير العدول؟ الراجح أن الإجابة هي بالنفي، حيث استدركت الفقرة ٢ من المادة ١٨٣ بأعلاه من نص المادة بالقول إنه "إذا رأت المحكمة بأن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره يتلى فيها تقرير التلخيص وتحكم المحكمة في الطعن...". بمعنى، أن الطعن إذا كان قد اجتاز مرحلة تقييم مدى قبوله من عدمه في غرفة المشورة، فإن للمحكمة بتشكيلها العادي إذا وجدت بأن المبدأ السابق هو الصحيح فإنها تقرر تأييده وترد الطعن.

أما إذا رأت المحكمة عدم صحة المبدأ القضائي السابق وأنه مما ينبغي العدول عنه، فهنا، إذا كان ذلك المبدأ مبدأ مستقراً، بالمعنى المتقدم، فيتم اللجوء إلى القواعد السابق بيانها، المقررة تشكلاً وأغلبية خاصة، لحسم موضوع العدول من عدمه. وهنا، ينتقل الأمر إلى تلك الجهة المختصة وفقاً للنصوص المقدمة لحسم الأمر. أما إذا لم يكن المبدأ قد صار مستقراً بعد، فالراجح بأن للمحكمة نفسها (الدائرة النازرة للمسألة) حق إجراء هذا العدول، وذلك كله مع مراعاة ما سيأتي من بحث حول هذا الموضوع في الشق التالي من الدراسة. وقد تقدم القول بأن لا بطلان مقررراً حال عدلت المحكمة عن المبدأ المستقر أو حال خالفته دون إحالة الأمر إلى الجهة المختصة. وبجميع الأحوال، تدخل المشرع هو أمر مرحب به لحسم وتوضيح المسألة.

## المطلب الثاني

### القيمة القانونية للمبادئ القضائية

#### في ظل قانون تنظيم العلاقات القضائية رقم ١٠/٢٠١٩

نظراً للواقع أو الوضع القائم في دولة الإمارات والمتمثل بوجود أربع ولايات للقضاء؛ ثلاث منها محلية وواحدة اتحادية، ونظراً لاحتواء كل منها على محكمة قانون عليا، سعت، ولا تزال، كل منها إلى الاجتهاد في التعامل مع المسائل المعروضة عليها وفقاً لما ترتبه، وهو الأمر الذي أدى، ويؤدي، إلى وجود اجتهادات - وبالتالي تقرير مبادئ - متعددة في المسألة القانونية



الواحدة في أكثر من حالة. مثل هذا الأمر قد يؤدي إلى نوع من عدم الارتياح في وسط المتقاضين والعاملين في مجال القانون، حيث قد يقول المحامي للخصم الذي يطلب استشارته في مسألة معينة، "لو كانت دعواك أمام المحكمة (س)، لكان الاجتهاد أو القرار بشأنها بالاتجاه (الموافق لمصلحتك) غالباً، بخلاف فيما لو كانت أمام المحكمة (ص) والتي ستقضي بالاتجاه (غير الموافق لمصلحتك) غالباً، وذلك نظراً لاختلاف المبدأ المقرر فيها لدى كل من المحكمتين".

وذلك فضلاً عن شعور المحكوم عليه بعدم الراحة حال حسمت محكمة قضيته على وجه معين في غير صالحه، وبنفس الوقت تم حسم قضية أخرى، تحوز نفس وقائع قضيته، بشكل مغاير، من محكمة ضمن ولاية قضاء مغايرة، نظراً وتبعاً لاستقرار المبادئ - رغم عدم إلزامية هذه المبادئ وفقاً لما تقدم - بشكل مغاير بين ولايتي القضاء.

بالنتيجة، وحرصاً على تدارك مثل هذا الأمر ووضع حل له، قام المشرع الاتحادي الإماراتي حديثاً بإيجاد هيئة قضائية عليا مهمتها توحيد المبادئ التي تقررها محاكم القانون المختلفة (والتي سماها بالعليا)، وذلك في قانون تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩.

ويمكن بيان أهم الأحكام الخاصة بهذه الهيئة كما يلي:

أولاً: التعريف بالهيئة: بداية، المادة ١ من قانون تنظيم العلاقات القضائية عرفت الهيئة بأنها هيئة تتولى توحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة، والمحددة اختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القانون.<sup>(٤٤)</sup> والراجح أن هذه الهيئة إنما هي محكمة قانون بمهام خاصة تتمثل في حسم تنازع المبادئ القضائية الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة. فدورها هنا يشبه تماماً دور المحكمة الاتحادية العليا مثلاً عند حسمها لتنازع الاختصاص

(٤٤) جاء في المادة ١ من قانون تنظيم العلاقات القضائية أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك: ... الهيئة: هيئة توحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة، والمحددة اختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القانون...".

## [القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية]—

بين جهتين قضائيتين مختلفتين داخل الدولة.<sup>(٤٥)</sup> وليس لهذه المحكمة (أي الهيئة) أي اختصاص بشأن النزاعات الموضوعية من أي وجه، وفقاً للتعريف المقرر لها. فمهمتها قاصرة على ما هو مبين في النص وما يتبع ذلك من اختصاص متفرع عن الاختصاص المتقدم والمتمثل باختصاصها بالرجوع أو العدول عن أي مبدأ قرره سابقاً في هذا الشأن، وهو ما سيتم بيانه تالياً. وستتم الإشارة إلى الجهة محل البحث هنا بالمسمى الذي قرره المشرع لها وهو "الهيئة".

قرر القانون بأن هذه الهيئة تشكل من تسعة قضاة؛ هم كل من رئيسها، والذي قرر القانون أنه هو نفسه رئيس المحكمة الاتحادية العليا (هو بذاته أو من ينوب عنه). أما القضاة الثانية الأعضاء؛ فاثنتان منهم هم من بين قضاة المحكمة الاتحادية العليا (والذين يتبعون ولاية القضاء الاتحادي)، واثنتان من بين قضاة محكمة تمييز إمارة دبي، واثنتان من بين قضاة محكمة تمييز إمارة رأس الخيمة، وأيضاً قاضيان من بين قضاة محكمة نقض إمارة أبوظبي. وهؤلاء الأعضاء يتم ترشيح كل منهم من قبل رئيس المحكمة العليا التي يتبع كل قاضٍ منهم. وقد قرر المشرع بأنه في حالة تعذر حضور أحد الأعضاء للجلسة التي تعقدها الهيئة، فيقوم رئيس المحكمة المعني بترشيح قاضٍ آخر ليحل محله.<sup>(٤٦)</sup>

ثانياً: مهام الهيئة وطريقة عملها:<sup>(٤٧)</sup> قرر القانون بأن مهمة الهيئة الرئيسية تقوم حال وجدت مبادئ قضائية متعارضة صادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة؛ حيث تتولى

(٤٥) المادة ٣٣ من قانون المحكمة الاتحادية العليا قررت أنه "تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الأمور الآتية: ١٠... - تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى أو بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينها....". وأيضاً انظر المادة ٩٩ من الدستور الإماراتي.

(٤٦) المادة ١٤ من قانون تنظيم العلاقات القضائية قررت أنه "تُشأ هيئة قضائية تسمى (هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية)، برئاسة رئيس المحكمة الاتحادية العليا أو من ينوب عنه، وعضوية قاضيين من كل من المحكمة الاتحادية العليا، ومن محاكم التمييز والنقض في الدولة يرشحهم رؤساء تلك المحاكم. وفي حالة تعذر حضور أحد الأعضاء يقوم رئيس المحكمة المعني بترشيح قاضٍ للحلول محله".

(٤٧) جاء في المادة ١٥ من قانون تنظيم العلاقات القضائية أنه "تختص الهيئة بتوحيد المبادئ القضائية المتعارضة الصادرة عن محكمتين أو أكثر من المحاكم العليا في الدولة، كما تختص بالنظر في طلبات العدول عن مبدأ سبق لها أن قرره وفقاً للإجراءات المحددة في المادة (١٦) من هذا القانون".

الهيئة توحيد هذه المبادئ، وذلك متى تم عرض الأمر عليها، من خلال إما اعتماد أحدها وتغليبه على الآخر، أو من خلال مثلاً الأخذ بشق أو بجزء من كلي المبدئين أو المبادئ محل التعارض، إن كان ذلك ممكناً، ورأت ذلك مناسباً، وإما أن تقوم هي بابتداع وتقرير مبدأ جديد، حيث أن الراجح هو أن الأمر واسع في هذا الخصوص، وذلك في سبيل الوصول إلى مبدأ واحد، تتوحد فيه المواقف المتعارضة.

بالإضافة إلى الاختصاص المتقدم، وهو المحرك الرئيس والعمل الأساس للهيئة، تقوم للهيئة مهمة أخرى لا تضطلع بها إلا إذا قام العمل الأول المتقدم. هذه المهمة الثانوية تتمثل في اختصاص الهيئة بالنظر في طلبات العدول عن مبدأ كانت قد قررتها سابقاً. فالهيئة لن ترجع عن مبدأ إلا إذا كانت قد قررته. فضلاً عن أنها لن تقرر أي مبدأ إلا إذا طُلب إليها توحيد مبادئ محل تعارض، وفقاً لما تقدم. ومن الملاحظ هنا بأن القانون لم يبين مدة محددة لرجوع الهيئة عن المبادئ التي تقررها؟ فهل يدخلنا هذا الاختصاص في نطاق ما يمكن تسميته بطعن ضمني بقرار الهيئة، خاصة كون المشرع لم يشر إلى تمكين، أي جهة - من الطعن بقرار الهيئة المقرر للمبدأ؟ فمثلاً، لو قررت الهيئة ووحدت عدة مبادئ محل تعارض، فهل يمكن طلب العدول عن المبدأ أمامها مباشرة بعد إصدارها وتقريرها له؟ الراجح أن كلمة عبارة "سبق لها أن قررتها"، ومنطق القانون، يؤيدان حمل ذلك على مبدأ متقدم وليس الذي تم حسمه الآن. ولعل العدالة تستلزم تمكين مراجعة الهيئة دائماً لتعديل مبادئها حال وجد ما يستلزم ذلك كما لو وجد ما يؤيد عدم دقة المبدأ المقرر. بجميع الأحوال، ضبط هذه المسألة من قبل المشرع هو أمر مرحب به؟

**ثالثاً: إجراءات تقديم الطلبات للهيئة وطريقة عملها:** أما بشأن إجراءات تقديم الطلبات للهيئة وطريقة عملها،<sup>(٤٨)</sup> فقد فرق قانون تنظيم العلاقات القضائية بين مسألتين:<sup>(٤٩)</sup>

(٤٨) من المفيد التنويه بأن المادة ١٩ من قانون تنظيم العلاقات القضائية قررت أنه "تصدر الهيئة قراراً بنظام عملها، والإجراءات المتبعة أمامها، وتنظيم الجهاز المعاون لها". وهذا القرار لم يصدر حتى تاريخه وفقاً لأفضل علم لدى الباحث.

(٤٩) المادة ١٦ من القانون قررت أنه "تقدم طلبات توحيد المبادئ القضائية إلى الهيئة بتقرير مسبب من أي من رؤساء المحاكم العليا في الدولة، أو النائب العام الاتحادي أو النواب العاملين المحليين بصورة تلقائية أو بناء على طلب مقدم

أولهما، هو تقديم طلبات توحيد المبادئ القضائية المتعارضة: فهنا، قرر القانون- في نص المادة ١٦ منه- بأن هذه الطلبات والتي ينبغي ان تقترن بتقرير مسبب تقدم من قبل أي ممن يلي: (أ) من رؤساء المحاكم العليا في الدولة، أو (ب) من النائب العام الاتحادي أو أي من النواب العامين المحليين. وذلك إما بصورة تلقائية بمعزل عن أي طلب، أو بناءً على طلبٍ مقدم إليهم من أي من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية.

وواضح هنا بأن المشرع أغفل دور الخصوم، سواء بأنفسهم أو من خلال المحامين المدافعين عنهم، في تقديم مثل هذه الطلبات. كما أن المشرع لم يعط الهيئة صلاحية ذاتية في توحيد التعارضات وإنما قرر ضرورة تقديم طلب إليها بهذا الخصوص. ولعل هذا الأمر جدير بالمراجعة من خلال منح الهيئة الصلاحية الذاتية في السعي إلى توحيد التعارضات، حتى لو لم يقدم إليها طلب بهذا الشأن، متى وصل إلى علمها ضرورة إزالة التعارضات في مسألة معينة. وذلك مع ملاحظة أن مثل هذا الأمر متاح لرئيس المحكمة الاتحادية العليا حال ترؤسه هو للهيئة حصرياً، دون باقي أعضاء الهيئة، على اعتبار أن الطلب جائز لكل رئيس من رؤساء المحاكم العليا في الدولة.<sup>(٥٠)</sup>

كما أن من الجدير بالمشرع أن يملك الخصوم، أو المحامين عنهم من التوجه- إما إلى الهيئة مباشرة أو على الأقل إلى الجهات التي تملك أن تطلب من الهيئة إزالة التعارضات بين المبادئ؛ خاصة إذا كانت هنالك دعوى تخصهم مرفوعة أمام جهة قضاء تبني مبدأً معيناً يخشى أن تُحسم دعواه بموجبه، مع وجود مبدأ آخر يراه أكثر عدالة تتبناه جهة قضاء أخرى في الدولة. فتمكين الخصم- هو أو المحامي الممثل له- من ذلك يصب في حق الدفاع وفي حق استنفاد الفرص المتاحة لتحقيقه (أي حق الدفاع).

أما المسألة الأخرى التي قررها القانون فتتعلق بطلب العدول عن مبدأ أو مبادئ سبق وأن

إليهم من الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية. ولرئيس أي من المحاكم العليا في الدولة أن يطلب من الهيئة بتقرير مسبب، ومن غير أن يكون الطلب مرتبطاً بطعن بعينه، العدول عن مبدأ أو مبادئ سبق وأن قررتها الهيئة".  
(٥٠) انظر المادة ١٦ من القانون.

قررتها الهيئة. وهو الأمر الذي يكون حصرياً لرئيس أي من المحاكم العليا في الدولة على أن يرفق بهذا الطلب تقرير مسبب، دون اشتراط أن يكون هذا الطلب مرتبطاً بطعن مقدم أمام المحكمة التي يتبع لها ذلك الرئيس طالب العدول من عدمه.<sup>(٥١)</sup>

واضح أن المسألة الأخيرة ترتباً اختلقت عن المسألة المتقدمة من جهة الجهة التي تملك طلب تقرير عدول الهيئة عن المبادئ التي سبق وأن قررتها، حيث لم يشر المشرع هنا إلى النائب العام الاتحادي ولا إلى أي من النواب العامين المحليين كجهات تملك طلب تقرير مثل هذا العدول. كما أن من الواضح أيضاً أن المشرع في هذه الجزئية كان قد وضع عبارة مفادها أن طلب العدول عن المبدأ الذي سبق وأن قرره الهيئة، لا يُشترط أن يكون مرتبطاً بطعن مقدم أمام الرئيس طالب تقرير العدول. ويثور السؤال هنا حول حالة طلب توحيد المبادئ التي لم يرد بشأنها مثل هذا التفصيل؟ بكلمات أخرى، هل القول بعدم اشتراط ارتباط طلب تقرير العدول بطعن مقدم أمام الرئيس (طالب تقرير العدول)، هل يفيد، بمفهوم المخالفة، اشتراطه (أي الارتباط) حال تعلق الأمر بطلب توحيد المبادئ أمام الهيئة؟

الإجابة هي بالنفي؛ فالإشارة إلى انعدام اشتراط ذلك هنا (أي في حال طلب العدول) لا يفيد بالضرورة اشتراطه في الحالة الأخرى. فضلاً عن أن التوجه في سبيل توحيد المبادئ لا يقل أهمية - إن لم يكن أولى بالتسهيل - من التنظيم المتعلق بطلب العدول عنها. وبجميع الأحوال، مرحب بتوضيح هذه المسألة من قبل المشرع منعاً لتعدد التفسيرات.

أما عن حصر حق تقديم طلبات العدول عن المبادئ المقررة من الهيئة برؤساء المحاكم العليا في الدولة، فالراجح أنه مما يحتاج إلى إعادة النظر. إذ قد يكون من الملائم والأكثر عدالة تمكين الخصوم أو محاميهم من تقديم مثل هذه الطلبات، لقيام مصلحة مشروعة لهم في تقديم مثل هذه الطلبات. وذلك حال وجدوا أن المبدأ المقرر مما يتجافى مع العدالة، على أن يكون مثل هذا الطلب مبنياً على أسانيد تدعم ذلك. تبعاً لذلك قد يعد ملائماً تعديل النص لإتاحة مثل هذا الأمر (أي طلب تقرير العدول) للخصوم أو لمحاميهم، من خلال تمكينهم من مراجعة، إما

(٥١) انظر المادة ١٦ من القانون.

## [القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية]—

رئيس أي من المحاكم العليا في الدولة أو أي من النواب العامين، محلياً أو اتحادياً، والذين، أي الآخرين، بدورهم، يمكن منحهم أيضاً مثل هذا الحق، وتمكينهم بدورهم من إحالة وتقديم طلبات العدول، إما إلى الهيئة مباشرة أو إلى رئيس المحكمة العليا التي يتصلون بها. وأيضاً، تسري الملاحظة السابقة بشأن إمكانية إتاحة الأمر للهيئة نفسها لتتولى من تلقاء نفسها تقرير مثل هذا العدول حال رأت ذلك ملائماً.

رابعاً: أثر رفع الأمر إلى الهيئة وتقريرها للمبادئ: فيما يخص موضوع كيفية إصدار الهيئة لقراراتها وأثر رفع الأمر إليها، قرر قانون تنظيم العلاقات القضائية في المادة ١٧ منه، بأنه "١- تعقد الهيئة بدعوة من رئيسها اجتماعاً دورياً في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، للنظر في الطلبات المقدمة إليها، وتصدر قراراتها في جميع الأحوال بأغلبية ستة من أعضائها، وتنعقد اجتماعاتها بمقر المحكمة الاتحادية العليا، أو بمقر أي من السلطات القضائية المحلية عند الاقتضاء. ٢- لا يترتب على الطلبات المقدمة إلى الهيئة وقف المحاكم الفصل في القضايا المنظورة أمامها".

واضح من النص بأن المشرع سَمَّى ما تعقده الهيئة من جلسات بـ "الاجتماعات"، على الرغم من كون مهمة الهيئة الأساسية تتعلق بإقرار، أو إنشاء أو تعديل، المبادئ القضائية التي تلزم المحاكم، وذلك وفقاً لما سيرد بيانه بشأن قيمة ما يصدر عن هذه الهيئة. وهي، أي الهيئة، وفقاً للنص المشار إليه، تعقد بدعوة من رئيسها اجتماعاً دورياً واحداً في السنة على الأقل، كما تجتمع بدعوة من رئيسها أيضاً - كلما دعت الحاجة إلى ذلك. أما عن قراراتها، فهي إما أن تصدر بالإجماع أو بأغلبية خاصة هي من خلال توافق ستة من أعضائها (أي توافر أغلبية الثلثين). وتعقد الهيئة اجتماعاتها بمقر المحكمة الاتحادية العليا، أو بمقر أي من السلطات القضائية المحلية عند الاقتضاء.

ويثور السؤال حول ما إذا كان من الممكن تطبيق قواعد عدم الصلاحية على أي من قضاة الهيئة حال كان مشتركاً سابقاً في تقرير أحد المبادئ محل البحث أمام الهيئة. مثل هذا السؤال يثار دائماً في عمل القضاء. والراجح أن مثل هذا الأمر لا يثار لأكثر من سبب؛ أولها أن ما

يعرض على الهيئة لا يتعلق بخصوص ماثلين أمامها وإنما بمبادئ مقررة من محاكم يراد توحيدها. فضلاً عن أن الأصل في قضاة هذه المحكمة أنهم بلغوا من النضج العقلي والعملي ما يمكنهم من الاتجاه إلى الرأي الأقرب للصواب حال طرحه، أضف إلى ذلك أن الأغلبية اللازمة هي ستة أصوات من أصل تسعة. بمعنى، أن اتجاه الأعضاء المنتسبين لمحكمة واحدة أو محكمتين لا تكفي لحسم الأمر، وإنما لا بد من أن يضاف لهم صوت عضوين منتسبين لمحكمة ثالثة، أو صوت واحد منهما بالإضافة إلى صوت الرئيس، أو غير ذلك بما يحقق الأغلبية المطلوبة. وأخيراً، يضاف إلى ما تقدم حجة مفادها محدودية أعداد قضاة المحاكم العليا، حيث يتصور أن يكونوا جميعهم - في ولاية القضاء الواحدة - قد اشتركوا في تقرير المبدأ محل البحث. لذا، قد لا يتوافر أي دليل عنهم حال تم استبعادهم لهذا السبب. وبجميع الأحوال، حسم هذه المسألة وبيان أبعادها من قبل المشرع هو أمر مرحب به.

أما بشأن أثر رفع الطلب إلى الهيئة، فقد قرر النص المتقدم بأنه حال قُدمت الطلبات إلى الهيئة لتوحيد المبادئ القضائية، أو للعدول عنها، فإن مثل هذه الطلبات لا توقف فصل المحاكم في النزاعات، والتي قد تكون محلاً للتأثر بالمبدأ محل طلب التوحيد أو العدول.

خامساً: قيمة قرارات الهيئة: أما بشأن قيمة القرارات التي تصدر عن الهيئة، فقد قرر قانون تنظيم العلاقات القضائية بأن القرارات (المبادئ) التي تصدر عن الهيئة تعتبر ملزمة لجميع المحاكم والسلطات القضائية الاتحادية والمحلية بمختلف درجاتها. وأنه إذا قررت الهيئة مبدأً ومن ثم جاء أو صدر حكم قضائي خلافاً لهذا المبدأ، فإن هذا يعد سبباً كافياً للطعن في ذلك الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً. وهذا الحكم يشمل كافة المحاكم، بما في ذلك المحاكم العليا، والتي يمكن الطعن بقرارها المخالف للمبدأ الذي قرره الهيئة. وفي حال تم الطعن، وفقاً لما هو المحكمه العليا للحكم المخالف للمبدأ الذي قرره الهيئة. وهو مقرر، فيتم إلغاء الحكم المخالف مع إعادة نظر المسألة بما يوافق المبدأ الذي قرره الهيئة. وهو ما قرره المادة ١٨ من القانون بقولها "تلتزم كافة السلطات القضائية الاتحادية والمحلية بمختلف درجاتها بالمبادئ التي تقررها الهيئة. ويكون مخالفة أي حكم قضائي لاحق لأي من هذه المبادئ سبباً من أسباب الطعن فيه بأي من الطرق المقررة قانوناً. وإذا وقعت مخالفة هذه

## [القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية]—

المبادئ من قبل إحدى المحاكم العليا بالدولة بعد المبدأ المقرر من الهيئة، جاز لصاحب الشأن أن يطلب خلال ستين يوماً من صدور الحكم المخالف من المحكمة العليا التي أصدرت الحكم، إلغاء هذا الحكم وإعادة نظر طعنه وفق المبدأ الذي أرسته الهيئة".

وفي ظل هذا التنظيم، يثور سؤال بشأن الحالة التي يكون فيها حكم محكمة الدرجة الأولى مثلاً قد صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١، ومن ثم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ قررت الهيئة مبدأً مخالفاً لما تضمنه الحكم، وكان الحكم لا يزال قابلاً للطعن فيه، فهنا، هل يكون جائزاً الطعن على ذلك الحكم الصادر قبل المبدأ بحجة مخالفته للمبدأ؟ كإجابة، يمكن القول بأن التمسك بحرفية النص المشار إليه بأعلاه (أي نص المادة ١٨)، يمنع من قبول الطعن المستند إلى هذه الفرضية، غير أن منطق القانون، وتحقيق الغاية من عمل الهيئة، قد يقبل الاجتهاد لإجازة مثل هذا الطعن، وذلك كون باب الطعن لا يزال قائماً للخصم ابتداءً. وذلك مع مراعاة أن مثل هذا القول قد لا يصلح حال كان الحكم الصادر قبل المبدأ مقررًا من قبل محكمة عليا (من محكمة نقض)، كون المشرع منع الطعن بالقرارات الصادرة عنها إلا في أسباب محددة، ليس من بينها الطعن بسبب صدور مبدأ من الهيئة بعد حسم هذه المحكمة للمسألة المعروضة عليها.

وفي ظل الحالة الأخيرة قد يكون منطقياً—وموافقاً لروح وأحكام القانون محل البحث هنا—السماح بإثارة فكرة مخالفة حكم المحكمة العليا للمبدأ المقرر من الهيئة، حال قدم طعن بذلك الحكم لسبب آخر، كما لو طعن الحكم بوجود قاض غير صالح من بين قضاة المحكمة مثلاً. فهنا، طالما عرضت المسألة مرة أخرى على ذات المحكمة، فالراجع هنا أن للخصم دائماً أن يطلب من المحكمة احترام المبدأ الذي قررت به الهيئة. والأصل أن تُلزم المحكمة به من تلقاء نفسها وفقاً لنص المادة ١٨ من قانون تنظيم العلاقات القضائية المبينة بأعلاه.

ولعل المشرع هنا—من خلال تقرير إلزامية المبادئ التي تصدر عن الهيئة—سعى إلى تحقيق ما يشير له الفقه المقارن الذي تبني نظام السوابق القضائية من أن الالتزام بالأحكام السابقة يحقق مسألتين؛ هما كل من المساواة، والمتمثلة بمعاملة المسائل المتمثلة بنفس الطريقة، وأيضاً يحقق إمكانية التوقع، أي أن يمكن المحامين، أو الخصوم أو العاملين بالقانون، من أن يكون



لديهم قابلية التوقع أو التنبؤ المسبق لما سيكون عليه الحكم في المسألة، وهو مما يمكنهم من التحوط في تصرفاتهم وأن يسعوا إلى أن يجعلوها متوافقة مع ما قرره المحكمة الآن، لأن هذا ما سيتم الاحتكام إليه حال المنازعة بشأنه في المستقبل.

بمعنى، أن الشخص إذا علم أن موقف المحكمة من مسألة ما هو بشكل معين في حكمها السابق، فسيكون لديه توقع أن الحكم سيكون نفسه إذا عُرِضت نفس المسألة في وقت لاحق على القضاء، وهو ما يؤدي من وجهة النظر هذه إلى إستقرار المعاملات. وبالنسبة، سيتم اعداد التصرفات الآن وفقاً للحكم الصادر الآن أو سابقاً، لأن هذا الحكم هو ما سيطبق مستقبلاً، كون المحاكم تلزم بالأحكام السابقة. ووجهة النظر هذه تحترم ومتبعة في دول القانون العام المطبق للسوابق القضائية كمصدر للقانون.<sup>(٥٢)</sup> فضلاً عن أن القاضي يُنظر إليه، كأصل عام، على أنه أنموذج أخلاقي ذو كفاءة عالية، والذي لديه الملكات اللازمة لوضع نتائج ذات قيمة في القضايا التي يصدرها، وذلك تبعاً للاشتراطات والمتطلبات الواجب توافرها فيه قانوناً، وهو ما يعطي قيمة عالية لحكمه وتقديره.<sup>(٥٣)</sup>

وجهة النظر هذه- وفقاً لما قرره المشرع من إلزامية ما يصدر عن الهيئة من مبادئ- متحققة بشكل لا لبس فيه في التنظيم محل البحث هنا، حيث يكفي أن يوجد مبدأ صادر عن الهيئة ليضمن الخصم، الذي وافقت دعواه هذا المبدأ وتأييدت به، الفوز في القضية، سواء أحترمت المحكمة،

(٥٢) انظر كل من

Larry Alexander, Constrained by Precedent, 63, S. Cal L.Rev., (1989), p. 6 & 7. Also see Fredrick Schauer, Precedent, 39, Stan. L. Rev. (1987), p. 595&596. Also see Timothy Schwartz, Cases Time Forgot: Why Judges Can Sometimes Ignore. Controlling Precedent, 56 EMORY L.J. (2007), p 1481 and after. Also see Randy J. Kozel, The Scope of Precedent, 113 Mich. L. Rev. (2014), p 207&208. Also see Jeremy Waldron, Stare Decisis and the Rule of Law: A Layered Approach, 111, NYU School of Law, Public Law Research, 1, 2012. at <http://search.proquest.com.uuseresources.remotexs.xyz/docview/1239561432/983FAC61337B4850PQ/22?accountid=42604> visited 12 May 2020.

(٥٣) انظر:

TRS Allan, "Principle, Practice, and Precedent: Vindicating Justice, According to Law" 77, Cambridge Law Journal, 2, [2018], at: <http://search.proquest.com.uuseresources.remotexs.xyz/docview/2064835078/1D7AEA3072B941DBPQ/11?accountid=42604> visited 12 May 2020.

## [القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية]—

الناظرة للنزاع الموضوعي، هذا المبدأ ابتداءً، أم جاء هذا الاحترام من قبلها بعد طعن الخصم بقرارها المخالف للمبدأ، إن وجد، وفقاً لما قرره المشرع. وذلك مع مراعاة ما سيلي من تحليلات وتساؤلات مشروعة بشأن هذه الإلزامية وبشأن ما قررته القواعد المتقدمة بهذا الخصوص.

رابعاً: تقييم التنظيم المقرر: واضح أن المشرع الإماراتي، من خلال التنظيم المقرر حديثاً، والمنظم لهيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية، قد ابتدع دوراً جديداً للقضاء في القانون الإماراتي، حيث أعطى المبادئ القضائية المقررة من الهيئة قيمة وقوة— وفقاً لما سيلي توضيحه ومع مراعاة ما سيلي طرحه من نقاط بهذا الشأن— تفوق قيمة وقوة التشريع، من خلال منع المحاكم من الخروج عنها، وذلك متى توافرت شروطها مع تمكين الخصم من طلب إلزام القضاء بإلغاء الحكم المخالف لها.<sup>(٥٤)</sup> مثل هذا التنظيم المستحدث قد يستلزم إعادة صياغة بعض النصوص المقررة للمصادر الملزمة للقانون والواردة في قانون المعاملات المدنية، والذي جاء في المادة ١ منه أنه "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة، فإذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، على أن يراعي تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل فإذا لم يجد فمن مذهبي الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة. فإذا لم يجد حكم القاضي بمقتضى العرف على ألا يكون متعارضاً مع النظام العام أو الآداب، وإذا كان العرف خاصاً بإمارة معينة فيسري حكمه على هذه الإمارة".

فبموجب التعديل الحاصل، من خلال قانون تنظيم العلاقات القضائية لسنة ٢٠١٩، أصبح المصدر الأول للقاضي— قبل التشريع حتى— المبادئ القضائية المقررة من هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية. وذلك في المسائل التي تم فيها تقرير مثل هذه المبادئ. ولعل

(٥٤) ففي ظل أنظمة السوابق القضائية— ينظر إلى ما يقرره القاضي على أنه قانون ملزم متى توافرت الشروط المقررة في هذه الأنظمة. انظر Heidi Hurd, Challenging Authority, 100 Yale L.J. 1991. P 50 and 51. خاصة وأن القانون في هذه الأنظمة هو نتاج عمل وأحكام قررها خط طويل من القضاة على امتداد فترة طويلة من الزمن. انظر See Anthony Kronman, Precedent and Tradition, 99 Yale L.J. (1990), p. 1030. في

الأمر يثير إشكالية حال كان المبدأ المقرر من هذه الهيئة مخالفاً للقانون. وهو طرح، وإن كان نظرياً إلى حد بعيد إلا أنه، متصور في ظل تقرير القانون المنظم لعمل الهيئة لها حق الرجوع عن المبادئ التي تقررها.<sup>(٥٥)</sup> فهنا، إذا كان المبدأ المقرر من هذه الهيئة مخالفاً للقانون، فهل يمكن للخصم الطعن بالحكم الصادر رغم موافقته للمبدأ المقرر من الهيئة في هذه الحالة؟ ومن جهة أخرى، الوجه الآخر للسؤال هو هل يصبح ممتنعاً مجال للطعن بالحكم الموافق للقانون والمخالف للمبدأ الصادر عن الهيئة؟

إذا كان الجواب على ما تقدم بـ نعم، فإن النص الذي يقول بحتمية إلغاء الحكم الصادر خلافاً للمبدأ المقرر من الهيئة، وبضرورة حسم النزاع بما يوافق المبدأ يصبح بلا قيمة. وهذا مما ينبغي التنبيه له في هذا الخصوص. خصوصاً، في ظل وجود نصوص واضحة صريحة تتيح للخصوم الطعن حال مخالفة الحكم للقانون.<sup>(٥٦)</sup>

ويتأيد هذا الطرح بسؤال عن الوضع حال تم سن نص قانوني بعد إقرار الهيئة للمبدأ وكان ذلك النص مخالفاً للمبدأ، فهل يبقى للمبدأ أي قيمة معه؟ الراجح أن الإجابة هي بالنفي. مثل هذه الطروحات والمسائل لم يتنبه لها القانون المنظم لهذا الموضوع. فالمرشح، وفقاً لما تقدم، أعطى للمبدأ المقرر من الهيئة قيمة مطلقة وهو ما يستحق إعادة الضبط والتنظيم.

ولعل من نافلة القول التنويه، أيضاً، بأن من أسباب اعتبار أن المشرع يعطي للمبدأ المقرر من الهيئة قيمة أعلى من قيمة قواعد القانون الملزمة - حتى المكتوب منها - هو تقرير النصوص السابقة بأن مجرد مخالفة الحكم للمبدأ الصادر عن الهيئة يشكل سبباً لإلغاء ذلك الحكم حال تم

(٥٥) من المتفق عليه أن القضاة مهما بلغوا من المرتبة فإنهم بشر يتصور الخطأ منهم وهذا ما جعل المشرع يجيز تقديم طلبات تلتزم عدول الهيئة عما قرره من مبادئ. انظر:

William Baude The Judgment Power, 96, Georgetown Law Journal, 2008, p. 1808.

(٥٦) منها مثلاً ما قرره المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي من أنه "١ - للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف... إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله. أيضاً، انظر هندي، أحمد، ٢٠٠٢، "أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة، ص ١٠٥٢ وما يليها.

## [القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية]—

الطعن فيه، حتى لو كان هذا الحكم صادراً عن محكمة عليا (محكمة قانون). وللتوضيح، يمكن القول بأن الأصل هو أن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا (محكمة القانون) لا تقبل الطعن فيها حتى لو كانت مخالفة للقانون، وذلك فيما عدا حالتين استثنائيتين؛ هما كل من، أولاً، حالة وجود قاض غير صالح من بين قضاة المحكمة الذين تعاملوا مع القضية.<sup>(٥٧)</sup> وأيضاً، ثانياً، حالة جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة (محكمة القانون) إذا كانت قد فصلت في الموضوع (في أصل النزاع)،<sup>(٥٨)</sup> وذلك إذا توافرت إحدى الحالات المجيزة لطلب والتماس إعادة النظر في المسألة، والمتمثلة بكل من؛<sup>(٥٩)</sup>

(٥٧) المادة ١١٤ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قررت أنه "١- يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ... ٢- ويقع باطلاً عمل القاضي... ٣- وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر في طعن بالنقض جاز للخصم أن يطلب من المحكمة إلغاء هذا الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة لا يكون فيها القاضي الذي قام به سبب البطلان". والمحكمة الاتحادية العليا قررت أنه "من المقرر أن الأصل... عدم جواز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن... فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج) من المادة ١٦٩ من هذا القانون، ذلك أن محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتّة، وقد جاء النص المتقدم عاماً ومطلقاً وينصب على كافة الأحكام التي تصدرها محكمة النقض ولا يستثنى من هذا الأصل سوى الحالات المنصوص عليها في المادة ١١٤ من القانون المذكور وهي قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية في أحد القضاة الذين أصدروا الحكم في الطعن بطريق النقض...". طعن رقم ١ لسنة ١٩٩٩/ صادر بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٤ (مدني). منشور على موقع وزارة العدل الإلكتروني. على:

<https://elaws.moj.gov.ae/mojANGULAR/index.html> تمت الزيارة ١٥/١٠/٢٠١٦.

(٥٨) المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قررت أنه "لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود أ، ب، ج، من المادة (١٦٩)".

(٥٩) من المفيد التنويه بأن المشرع حصر هذا الأمر في الفقرات المنصوص عليها في البنود أ، ب، ج، (أي ١ و ٢ و ٣) من المادة (١٦٩) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والتي قررت أنه "للخصم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: ١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم. ٢- إذا كان الحكم قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها شهادة زور. ٣- إذا حصل للمتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها...". وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الخصوص أن حكم محكمة النقض "... يجوز حجية الأمر المقضي، فلا يجوز الطعن في حكمها إلا إذا كان قد فصل في الموضوع فيجوز التماس إعادة النظر فيه عملاً بنص المادة

حالة تأثر حكم المحكمة بغش بفعل الخصم، أو بشهادة زور أو بأوراق مزورة بني عليها الحكم؛ وأيضاً، حالة ظهور أوراق قاطعة (منتجة وحاسمة) كان الخصم قد حال دون تقديمها.

فواضح هنا أن خطأ المحكمة العليا (محكمة القانون) في تطبيق القانون، فيما عدا الحالتين بأعلاه، لا يشكل أبداً سبباً للطعن بحكم هذه المحكمة. في المقابل، وفقاً للتنظيم المستحدث، لو جاء حكم المحكمة مخالفاً للمبدأ المقرر من الهيئة، فسيكون قابلاً للطعن فيه مطلقاً، وذلك وفقاً للنص المتقدم وفي حدوده. مثل هذا الأمر يعطي مؤشراً يفيد بأن مبادئ الهيئة تحوز قيمة أعلى من قواعد القانون.

وفيما يخص موضوع الطعن بقرارات المحاكم العليا المخالفة للمبدأ الذي أرسته الهيئة، لا بد من التنويه هنا بأن المشرع أشار إلى أن الطعن يكون خلال ستين يوماً من وقت صدور الحكم حصرياً، مغفلاً الإشارة إلى حالة الطعن حالة صدور الحكم في غيبة الخصم، حيث يبدأ ميعاد الطعن بالحكم بدءاً من تاريخ إعلان الحكم، لا من تاريخ صدوره، وهو ما يقتضي المراجعة لتحقيق العدالة في هذا الشأن.

ولعل من المفيد أيضاً القول بأن تقرير إلزامية المبادئ القضائية المقررة من قبل هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية يستلزم إعادة صياغة نص المادة ١٨٣ من قانون الإجراءات المدنية، ليفيد بأن المحكمة في غرفة المشورة تنظر إلى ما إذا كانت هنالك مبادئ قضائية مقررة من الهيئة أولاً، فإن وجدت مثل هذه المبادئ، فعليها أن ترد الطعن مباشرة ووجوباً. وهذا ما ينبغي أن يفيد منطق القانون.

غير أن المشرع، حتى في ظل التنظيم القائم، أتاح لقرارات المحاكم المخالفة للمبادئ المقررة من الهيئة أن تحيا وتستمر في الوجود كما لو كانت صحيحة، وهي التي قد تكون صحيحة فعلاً

١٨٧ بالنسبة لثلاث حالات محددة حصراً. وهي المنصوص عليها بالمادة ١٦٩ بند ١، ٢، ٣ دون باقي حالات التماس إعادة النظر". طعن رقم ٥٢٩ و ٥٣٠ لسنة ٢٥ القضائية/ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ (شرعي مدني). موجود على موقع وزارة العدل الإلكتروني. على <https://elaws.moj.gov.ae/mojANGULAR/index.html> تمت الزيارة ٢٠١٦/١٠/١٥.

## [القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية]—

بدلالة أن المشرع أتاح للهيئة أن تعدل عنها وفقاً لما تقدم. وهذا يسري أيّاً كانت المحاكم المصدرة للأحكام المخالفة لمبادئ الهيئة، بما في ذلك محاكم القانون. ويكون ذلك، أي استمرار قيام قرارات وأحكام المحاكم المخالفة للمبادئ المقررة من الهيئة وبقائها، متى أفلتت هذه القرارات والأحكام من إجراء الطعن فيها لأي سبب؛ كما لو لم يطعن الخصم - المتمسك بمبدأ الهيئة - ضدها نهائياً أو فاته ميعاد الطعن فيها مثلاً.

مثل هذه المسائل والطروحات - التي أثارها الدراسة - مما يسترعي الانتباه والتدقيق إن كان المشرع راغباً في تحقيق النتيجة المطلوبة من توحيد المبادئ القضائية.

## خاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوعاً غاية في الأهمية، ترتبط به حقوق المتقاضين بصورة رئيسية، هو موضوع المبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في دولة الإمارات، وذلك في الشق المدني من عملية التقاضي، مع بيان قيمة هذه المبادئ في ظل قانونين رئيسيين؛ أولهما هو قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والذي - فيما يخص المسألة محل البحث - تم تعديله حديثاً في العام ٢٠١٨. أما القانون الآخر، فهو قانون تنظيم العلاقات القضائية بين السلطات القضائية الاتحادية والمحلية والذي تم سنّه حديثاً أيضاً، وذلك في نهايات العام ٢٠١٩. وقد تناولت الدراسة الموضوع محل البحث من خلال التعامل، أولاً، مع التعريف بكل من محاكم القانون في دولة الإمارات، محلياً واتحادياً، وكذلك، تم التعريف بالمبادئ القضائية الصادرة عن هذه المحاكم. أما الجزء الثاني من الدراسة فتناول القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في ظل القانونين المشار إليهما بأعلاه. وقد انتهت الدراسة إلى نتائج وتوصيات عديدة.

**نتائج الدراسة:** انتهت الدراسة إلى عدة نتائج؛ أهمها:

أولاً، وجدت الدراسة بأن هنالك أربع ولايات للقضاء في دولة الإمارات؛ ثلاث منها محلية واحدة اتحادية؛ حيث احتفظت ثلاث إمارات، وهي كل من إمارة دبي وإمارة رأس الخيمة وإمارة أبوظبي، بولايات قضاء محلي. أما الإمارات الأربع الباقية، فتبعت ولاية القضاء الاتحادي.

ثانياً، وجدت الدراسة بأن كل ولاية من الولايات الأربع للقضاء في الدولة أوجدت محكمة قانون عليا تراقب أحكام محاكم الموضوع ضمن حدود ولايتها كأصل عام.

ثالثاً، وُجد كذلك بأن محاكم القانون في الدولة تحمل تسميات ثلاث، فهي في ولاية القضاء المحلي لإمارتي دبي ورأس الخيمة حملت تسمية محكمة التمييز محكمة في كل منهما. أما في إمارة أبوظبي، فحملت تسمية محكمة النقض. أما في ولاية القضاء الاتحادي، فسميت

بالمحكمة الاتحادية العليا.

رابعاً، وجدت الدراسة أيضاً بأن محاكم القانون تساعد، كأصل عام، على وحدة تطبيق القواعد القانونية؛ فالأصل أنه حال عرضت عليها قرارات محاكم الموضوع التابعة لها فإنها ستتولى بيان ما ينبغي أن يكون عليه القانون في المسائل محل تلك الأحكام. وهذا بدوره يساعد في توحيد التوجه والتفسير القانوني في المسألة القانونية الواحدة التي تصل إلى أي من هذه المحاكم.

خامساً، وجدت الدراسة كذلك بأن لقرارات المحاكم العليا أهمية كبيرة، وهي التي تُشكل من أعلى القضاة رتبة وأكثرهم خبرة، كأصل عام. وتبعاً لذلك اهتمت القوانين السارية داخل الدولة بما يصدر عنها من أحكام وبما تضمنته هذه الأحكام من مبادئ، أشارت إليها القوانين المنظمة لعمل هذه المحاكم، غير أنها، أي القوانين المنظمة لعمل هذه المحاكم، لم تعرف المقصود بهذه المبادئ.

وقد انتهت الدراسة إلى أن الراجح هو أن كلمة (مبدأ)، والتي تقتزن حصرياً بأحكام المحاكم العليا، إنما تنصرف حصرياً لموقف المحكمة المسبب من مسألة قانونية مثارة أمامها موضوعية كانت أم إجرائية. كما وجدت الدراسة بأن تبني المحكمة لمبدأ معين لا يعني إطلاقاً صحة ذلك المبدأ، كون المحكمة تملك دائماً الرجوع عنه أو تعديله.

وقد رجحت الدراسة اعتبار المبدأ قائماً حتى لو ورد في الحكم القضائي مرة واحدة. وذلك ما لم يرد وصف المبدأ بوصف يشترط معه الثبات والتكرار.

سادساً، وجدت الدراسة أيضاً، بأن المشرع، في قانون الإجراءات المدنية في ظل التعديل الذي صدر في العام ٢٠١٨، قرر بأن محكمة القانون إذا وجدت، إضافة إلى حالات أخرى، بأن المسألة القانونية المثارة في الطعن كان قد سبق للمحكمة وأن تبنت فيها مبدأً قضائياً لم تر موجباً للعدول عنه، فإنها تقرر عدم قبول الطعن.

سابعاً، وجدت الدراسة أيضاً، بأن المشرع، في ظل قانون تنظيم العلاقات القضائية رقم ٢٠١٩/١٠، حاول ضبط موضوع وجود مبادئ متعددة، صادرة عن محاكم القانون العليا في



المسألة الواحدة، من خلال إيجاد هيئة قضائية عليا تتولى توحيد هذه المبادئ.

ثامناً، وجدت الدراسة كذلك بأن طلبات توحيد المبادئ القضائية المتعارضة تقدم إلى الهيئة - حصرياً - من قبل جهات معينة، هي إما من أي رؤساء المحاكم العليا في الدولة، أو من النائب العام الاتحادي أو من أي من النواب العامين المحليين. كما وجدت الدراسة أيضاً أن الهيئة تصدر قراراتها بأغلبية ستة من أعضائها والذين عددهم تسعة بما في ذلك الرئيس. كما وجدت بأن الطلبات التي تقدم إلى الهيئة لا توقف فصل المحاكم في النزاعات التي قد تتأثر بالقرار الذي تصدره الهيئة.

تاسعاً، وجدت الدراسة بأن القرارات (المبادئ) التي تصدر عن الهيئة تعتبر ملزمة لجميع المحاكم والسلطات القضائية الاتحادية والمحلية بمختلف درجاتها في الدولة. كما أنه إذا صدر أي حكم قضائي تالٍ للمبدأ الذي قرره الهيئة بشكل مخالف، فإن هذا يعد سبباً قانونياً كافياً للطعن في ذلك الحكم وتقرير إلغائه، حتى لو كان ذلك الحكم صادراً عن إحدى المحاكم العليا (محاكم القانون).

عاشراً، أخيراً، وليس آخراً، وجدت الدراسة بأن أكثر من جزئية من المسائل محل البحث مما ينبغي الالتفات إليه بالتنظيم من قبل المشرع الموقر للوصول إلى درجة أعلى من العدالة، حيث انتهت الدراسة إلى توصيات عديدة في هذا الخصوص، نجمل أهمها فيما يلي.

**توصيات الدراسة:** خلصت الدراسة إلى توصيات عدة تم إيرادها في متن البحث نوجز أهمها فيما يلي:

أولاً: توصي الدراسة بقيام المشرع الإماراتي، على المستويين المحلي والاتحادي، بالتدخل لتحديد المقصود بالمبدأ الذي يصدر عن القضاء، وبيان متى يقوم المبدأ ومتى ينتهي، مع وضع تفريق بين المبدأ المستقر وغير المستقر، وتحديد معايير وآثار قيام كل واحد منها، مع توحيد - أو بيان الفروقات إن وجدت بين - المصطلحات المستخدمة في التعامل معها منعاً للبس والغموض.

ثانياً: بشأن التنظيم المقرر لهيئة توحيد المبادئ القضائية، توصي الدراسة بالاهتمام بأكثر من مسألة في هذا الخصوص؛ أهمها:

١) تمكين الخصوم أو محاميهم من التوجه، على الأقل، للجهات التي تملك مراجعة الهيئة للطلب إليها مراجعة الهيئة لغايات تعديل أو توحيد المبادئ، في نطاق عملها، وفقاً لما هو وارد في الدراسة.

٢) تفعيل دور الهيئة ذاتياً، أيضاً وفقاً لما أوردته الدراسة، لمباشرة مهامها بمعزل عن أي طلب، حال رأى أي من أعضائها ضرورة لذلك.

٣) بيان مدى سمو قرارات الهيئة على نصوص القانون وضبط هذا الموضوع بالضوابط التي يريتها المشرع، وهو ما فصلته الدراسة.

٤) أيضاً، توصي الدراسة بالالتفات إلى نص المادة ١٨٣ من قانون الإجراءات المدنية، في ضوء القواعد المقررة إلزامية ما يصدر عن الهيئة من قرارات.

والله ولي التوفيق،،،

### قائمة بأهم المراجع

- ١- إبراهيم شحاته، في اجتهاد القاضي: نظرة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج ٤، ع ٢ (١٩٦٢).
- ٢- أحمد ابو الوفا، "المرافعات المدنية والتجارية"، ط ١٥، منشأة المعارف، دون سنة نشر.
- ٣- أحمد بن عمر بالبيد، مصادر السوابق القضائية الملزمة للقاضي، ١٣، مجلة البحوث الإسلامية، ٢٠١٧.
- ٤- أحمد خليل، "أصول المحاكمات المدنية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.
- ٥- أحمد صدقي محمود "قواعد المرافعات في دولة الإمارات"، ط ١، دون ناشر، ١٩٩٩.
- ٦- أحمد محمد مليجي، "مبادئ المرافعات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة"، دار القلم، دبي، ١٩٨٦.
- ٧- أحمد هندي "أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢.
- ٨- حلمي محمد الحجار "الوجيز في أصول المحاكمات المدنية" ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
- ٩- خالد عنقر، دور القاضي المدني في تفسير القاعدة القانونية، مجلة الفقه والقانون، ع ٤١، ٢٠١٦ منشور على:  
<https://content.mandumah.com/download?t=00287e0803026f86b9093bcb08a385a7d301bf59&f=taPgJZR5rZdg0jMuzUZgJwmSfc86idYV6qkKHal6Yus=&s=1> تمت الزيارة  
٢٠٢٠/١١/٥.
- ١٠- ريم صابر، اجتهاد القاضي الإداري في إنشاء وتطوير المبادئ العامة للقانون، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع ٢٢، (٢٠١٨).
- ١١- الظاهر، خالد بن خليل، السوابق القضائية وضمانات تحقيقها للعدالة وحجيتها: دراسة مقارنة، ٢، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية- كلية الحقوق، ٢٠١١.
- ١٢- عبدالله الخشروم، مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني، مجلة مؤتة

للبحوث والدراسات/ سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج ١٥، ع ٤ (٢٠٠٠).

١٣- العبدلي، شيخين بن محمد، السوابق القضائية، رسالة علمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٣.

١٤- عدنان السرحان وآخرون، المدخل إلى علم القانون، جامعة الشارقة، ٢٠١٨. عطاالله، أحمد إبراهيم درويش، السوابق القضائية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية (غزة)، ٢٠١٨.

١٥- علي الحديدي "القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة"، ط ١، كلية شرطة دبي، ١٩٩٨.

١٦- علي تركي، "شرح قانون الإجراءات المدنية"، دار النهضة، ط ٢، ٢٠١١. فتحي والي، "الوسيط في قانون القضاء المدني"، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠١/٢٠٠٢.

١٧- فتحيه قره محمود "أصول المحاكمات الشرعية والحقوقية في دولة الإمارات العربية المتحدة" بلا ناشر ولا سنة نشر.

١٨- فواز المطيري، أثر المبادئ القضائية في النصوص الجنائية في ضوء النظام القضائي السعودي: دراسة تأصيلية قانونية، ٢٩، مجلة كلية الشريعة والقانون/ جامعة الأزهر - بأسوط، ٢٠١٧.

١٩- مبروك عاشور، "النظرية العامة لقانون القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة"، الكتاب الأول، ط ٢، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٨/١٩٩٩.

٢٠- محمد نور شحاته، "أصول قوانين المرافعات في دولة الإمارات العربية المتحدة"، جزء ١، ط ١، كلية شرطة دبي، ١٩٩٠.

٢١- نبيل إسماعيل عمر "قانون أصول المحاكمات المدنية"، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

٢٢- هيام إسماعيل السحماوي، السوابق القضائية في التشريعات العربية المعاصرة: دراسة تأصيلية في ضوء الشريعة الإسلامية، ١، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية/ جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨.

#### مراجع باللغة الانجليزية:

- 1- Anthony Kronman, Precedent and Tradition, 99 Yale L.J. (1990).
- 2- Fredrick Schauer, Precedent, 39, Stan. L. Rev. (1987).
- 3- Grant Lamond, Do Precedents Create Rules?, 11 Legal Theory, (2005), at <https://advance.lexis.com/document/?pdmfid=1516831&crid=4cb3a871-d4a6-4eae-9a1b-3512e5066c26&pddocfullpath=%2Fshared%2Fdocument%2Fanalytical-materials%2Furn%3AcontentItem%3A5NGW-GVC0-02GS-G0DY-00000-00&pdcontentcomponentid=400002&pdteaserkey=sr9&pditab=allpods&comp=gb63k&earg=sr9&prid=c2a9c2ea-528d-4e84-9a84-09ede7fa9c66>
- 4- Heidi Hurd, Challenging Authority, 100, Yale L.J. (1991).
- 5- Jeremy Waldron, Stare Decisis and the Rule of Law: A Layered Approach, 111, NYU School of Law, Public Law Research, 1, 2012. At: <http://search.proquest.com.uoseresources.remotexs.xyz/docview/1239561432/983FAC61337B4850PQ/22?accountid=42604>
- 6- Larry Alexander, Constrained by Precedent, 63, S.Cal L.Rev., (1989).
- 7- Randy J. Kozel, The Scope of Precedent, 113 Mich. L. Rev. (2014).
- 8- Stephen Perry, 'Two Models of Legal Principles', 82 Iowa L. Rev, (1997).
- 9- Thafar Hajri and Al-Abdullah, Saad, Reconstruction of Civil Law Systems and the Law of Obligations under the English Common Law Heritage, مجلة (الحقوق/جامعة الكويت مج ١٤، ع ٢٠١٧)
- 10- Timothy Schwartz, Cases Time Forgot: Why Judges Can Sometimes Ignore. Controlling Precedent, 56, EMORY L.J. (2007).
- 11- TRS Allan, "Principle, Practice, and Precedent: Vindicating Justice, According to Law" 77, Cambridge Law Journal, 2, [2018], at <http://search.proquest.com.uoseresources.remotexs.xyz/docview/2064835078/1D7AEA3072B941DBPQ/11?accountid=42604>
- 12- William Baude, 'The Judgment Power', 96, Georgetown Law Journal, 2008

### Arabic references are romanized

- 1- Abraham shahatahu, fi ajtiḥad alqadi: nazrat muqaranati, majalat aleulum alqanuniat walaiqtisadiati, 4, 2, (1962).
- 2- Ahmad abu alwfa, "almurafaeat almadaniat waltijariati", 15<sup>th</sup> ed., munsha'at almaearifi, dun sanat nashira.
- 3- 'Ahmad bin eumar bialbayd, masadir alsawabiq alqadayiyat almulzamat lilqadi, 13, majalat albuḥuth al'iislamiati, 2017.
- 4- Aihmad khalil, "asul almuḥakamat almadaniati", manshurat alhalabii alhuquqiati, 2001.
- 5- Aihmad sidqi mahmud "qawaeid almurafaeat fi dawlat al'iimarati", 1<sup>st</sup> ed., dun nashir, 1999.
- 6- Aihmad muḥamad miliji, " mabadi almurafaeat almadaniat waltijariati fi dawlat al'iimarati alarabiat almutahidati", dar alqalami, dibi, 1986.
- 7- 'Ahmad hindi "usul qanun almurafaeat almadaniat waltijariati", dar aljamieat aljadidati, 2002.
- 8- Hilmi muḥamad alhajaar "alwjiz fi asul almuḥakamat almadaniati" 1<sup>st</sup> ed., manshurat alhalabii alhuquqiati, 2007.
- 9- Khalid eanqar, dawr alqadi almadanii fi tafsir alqaeidat alqanuniati, majalat alfiqh walqanuni, 2016 manshur ealaa <https://content.mandumah.com/download?t=00287e0803026f86b9093bcb08a385a7d301bf59&f=taPgJZR5rZdg0jMuzUZgJwmSfc86idYV6qkKHal6Yus=&s=1> (tamat alziyarat 5/11/2020).
- 10- Rim sabir, ajtiḥad alqadi al'iidarii fi 'iinsha' watatwir almadani aleamat lilqanuni, majalat almanarat lildirasat alqanuniat wal'iidariati, ea22, (2018).
- 11- Alzaahiri, khalid bin khalil, alsawabiq alqadayiyat wadamanat tahqiqiha lileadat wahujjatiha: dirasat muqaranati, 2, majalat kuliyat alhuquq lilbuḥuth alqanuniat walaiqtisadiati, jamieat al'iiskandariati, 2011.
- 12- Eabdallah alkhayrum, masadir alqaeidat alqanuniat fi qanun altijarat al'urduniy, majalat mutat lilbuḥuth waldirasati/silsilat aleulum al'iinsaniat wa alaijtimaiat, 15, 4 (2000).
- 13- Aleabdali, shaykhayn bin muḥamad, alsawabiq alqadayiyatu, risalat eilmiatun, jamieat al'iimam muḥamad bin sueud al'iislamiati, 2013.
- 14- Eadnan alsarhan wa akhrun, almadkhal 'ilaa eilm alqanuni, jamieat alshaariqat, 2018.
- 15- Eataallah, 'ahmad 'iibrahim darwish, alsawabiq alqadayiyat fi altashrie alfilastinii: dirasat tahliliat muqaranatan fi daw' alsharieat al'iislati walnuzum alqanuniati, risalat majistir fi aljamieat al'iislamiat (ghaza), 2018.
- 16- Eali alhadidi "alqada' waltaqadi wifqan liqanun al'ijra'at almadaniat lidawlat al'iimarati alarabiat almutahidati", 1<sup>st</sup> ed., kuliyat shurtat dibi, 1998.
- 17- Eali turki, "shrah qanun al'ijra'at almadaniati", dar alnahdati, 2<sup>nd</sup> ed., 2011.

- 18- Fathi walya, "alwasit fi qanun alqada' almadanii", matbaeat jamieat alqahirat walkitaab aljamieii, 2001/2002.
- 19- Fatihah quruh mahmud "asul almuhamakat alshareiat walhuquqiat fi dawlat al'iimarati alarabiat almutahidati" bila nashir wala sanat nashra.
- 20- Fawaz almutayri, 'athar almabadi alqadayiyat fi alnusus aljinayiyat fi daw' alnizam alqadayiyi alsaeudii: dirasat tasiliat qanuniyatun, 29, majalat kuliyyat alsharieat walqanuni/ jamieat al'azhar- bi'usyut, 2017.
- 21- Mabruk eashur, "alnazariat aleamat liqanun alqada' fi dawlat al'iimarati alarabiat almutahidati", alkutaab alawala, 2<sup>nd</sup> ed., jamieat al'iimarati alarabiat almutahidati, 1998/1999.
- 22- Muhammad nur shihatuhu, "asul qawanin almurafaeat fi dawlat al'iimarati alarabiat almutahida ", juz' 1, 1<sup>st</sup>. ed., kuliyyat shurtat dibi, 1990.
- 23- Nabil 'ismaeil eumar " qanun asul almuhamakat almadaniati", ta1, manshurat alhalabii alhuquqiyati, 2008.
- 24- Hiam 'ismaeil alsahmawii, alsawabiq alqadayiyat fi altashrieat alarabiat almueasirati: dirasat tasiliat fi daw' alsharieat al'iislamiati, 1, majalat kuliyyat alhuquq lilbuhuth alqanuniyat walaiqtisadiati/jamieat al'iiskandariyat, 2018.

